



تحالف الشبكات والمنظمات الوطنية لمراقبة الانتخابات في العراق

برنامج مراقبة انتخاب مجلس النواب



التقرير الملخص

لمراقبة

انتخاب مجلس النواب

2025

تحالف الشبكات والمنظمات الوطنية لمراقبة الانتخابات في العراق

التقرير الملخص

لمراقبة انتخاب مجلس النواب العراقي 2025

"نحو ديمقراطية رصينة: ملخص تقرير الرصد الشامل للمسار الانتخابي"

مقدمة التقرير

يضع "تحالف الشبكات والمنظمات الوطنية لمراقبة الانتخابات في العراق" بين يدي الرأي العام، والسلطات التشريعية والقضائية، والشركاء الدوليين، هذا التقرير الذي يوثق ويرصد مجريات انتخاب مجلس النواب العراقي لعام 2025، وهو ملخص لستة تقارير رئيسية وأكثر من عشرة تقارير فرعية وبيانات اصدرها التحالف خلال مراقبة العملية الانتخابية


تأتي هذه الوثيقة ثمرة لجهود استثنائي استمر لعدة أشهر، اعتمد فيه التحالف منهجية "المراقبة طويلة الأمد" التي لم تكتفِ برصد يوم الاقتراع فحسب، بل غاصت في عمق البيئة القانونية والسياسية التي سبقت ادلاء الاصوات في صندوق الاقتراع.

لقد نشر التحالف آلاف المراقبين المدربين في عموم محافظات العراق، مستنداً إلى المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات ونصوص الدستور العراقي لعام 2005. وعبر تحليل آلاف استمارات المراقبة، وتقارير الحوادث، والبيانات القانونية، يسعى هذا التقرير للإجابة على السؤال الجوهرية: هل وفرت انتخابات 2025 بيئة عادلة وآمنة تعبر بصدق عن إرادة الناخب العراقي؟

ينقسم هذا التقرير إلى تسعة أبواب رئيسية، تغطي دورة الحياة الانتخابية كاملة: بدءاً من الإشكاليات الدستورية في توزيع المقاعد، مروراً بمخاض تسجيل الأحزاب والمرشحين، وصخب الحملات الانتخابية، وصولاً إلى الاختبار الميداني في يومي التصويت الخاص والعام، وانتهاءً بتقديم الطعون والمصادقة، والمراقبة، وأداء المفوضية، إننا نقدم هذا التقرير لا كوثيقة نقدية فحسب، بل كخارطة طريق للإصلاح الانتخابي المنشود.

ويمكن الحصول على تفاصيل أكثر بالرجوع الى التقارير المتسلسلة التي أصدرها التحالف.

تحالف الشبكات والمنظمات الوطنية لمراقبة الانتخابات في العراق



تحالف الشبكات والمنظمات الوطنية لمراقبة الانتخابات في العراق: مبادرة مجتمع مدني تهدف إلى تعزيز الديمقراطية والشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية، تضم هذه المبادرة عدة شبكات ومنظمات غير حكومية تعمل في مجال مراقبة الانتخابات والتوعية الانتخابية والمشاركة المدنية، ويسعى هذا التحالف إلى تقديم توصيات ومقترحات لتحسين الإطار القانوني والتنظيمي والفني للانتخابات في العراق، وتعزيز دور المجتمع المدني في رصد وتقييم الانتخابات

بدأ تحالف شبكات المراقبة الاستعدادات للاستمرار في وظيفته ومهمته في المراقبة الطويلة الامد لمراحل العملية الانتخابية حتى قبل تحديد يوم الاقتراع في 2025/11/11، بوضع آليات للمراقبة الطويلة الامد لمراحل العملية الانتخابية للدورة السادسة لانتخاب مجلس النواب 2025، كتحليل الاطار القانوني، وتحديث تسجيل الناخبين، وتسجيل الاحزاب والتحالفات والمرشحين، والحملات الانتخابية، والانفاق الانتخابي، ومراقبة عمليات الاقتراع للتصويت الخاص والعام، وموقف ودور شركاء العملية الانتخابية، واداء المفوضية في ادارة الانتخابات، وآلية البت في الشكاوى والطعون، ونسب المشاركة وتأثيرها، مع انعكاس البيئة السياسية والتربية المدنية على المسار الديمقراطي، وذلك تنفيذاً لأهدافها التي من أهمها مراقبة العملية الانتخابية في العراق وإقليم كردستان، وحتى قبل اعلان التحالف كانت الشبكات والمنظمات المنضوية في التحالف وغيرها تراقب مسار العمليات الانتخابية في العراق منذ سنة 2005. هذه المراقبة التي تهدف الى الوقوف على مدى تقيد الانتخابات العراقية بالمعايير الدولية لنزاهة وشفافية الانتخابات، ومدى تنفيذها لأحكام الدستور والقانون الانتخابي، وتحديد نقاط الضعف والقوة لجميع مراحل الدورة الانتخابية.

و للمزيد من المعلومات يمكن التواصل مع :

اسم الشبكة او المنظمة	الاسم الثلاثي	المحافظة	رقم الموبايل
شبكة شمس لمراقبة الانتخابات	هوكر جتو شيخه	اربيل	07701387538
شبكة مراقبي منظمة تموز	فيان شيخ علي	بغداد	07704619000
شبكة عين لمراقبة الانتخابات والديمقراطية	سعد جبار البطاط	بغداد	07702836103
شبكة چاف لمراقبة الديمقراطية وحقوق الانسان	سريست مصطفى رشيد	دهوك	07504840094
المعهد الكوردي للانتخابات KIE	آرام جمال	السليمانية	07701573210
شبكة تحالف الاقليات العراقية	بسام سالم	نينوى	07507940387
بعثة نراقب	احمد جسام	ديالى	07710204202

الملخص التنفيذي

نفذ "تحالف الشبكات والمنظمات الوطنية لمراقبة الانتخابات في العراق" واحدة من أوسع عمليات المراقبة، لرصد انتخاب مجلس النواب لعام 2025. غطت هذه العملية كافة مفاصل الدورة الانتخابية، بدءاً من تقييم الإطار القانوني، مروراً بمرحلة تحديث السجل البايومتري، وتسجيل الأحزاب، والحملات الانتخابية، وصولاً إلى يومي الاقتراع الخاص والعام، وانتهاءً بمرحلة الطعون.

استند التحالف في تقييمه إلى تحليل بيانات مدعومة بآلاف استمارات الرصد الميداني. وتخلص القراءة التحليلية للمشهد الانتخابي إلى أن انتخابات 2025 أجريت في ظل بيئة "شديدة التعقيد"، اتسمت بالتناقض بين النجاح الفني النسبي في يوم الاقتراع، وبين الإخفاق في توفير بيئة تنافسية عادلة قبله.

إشادة بالجهد المؤسسي:

على الصعيد الإجرائي والفني، يثمن التحالف الجهود الكبيرة التي بذلتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأجهزتها، بالتعاون مع شركائها الأمنيين واللوجستيين، في تنظيم الانتخابات، لا سيما يومي الاقتراع الخاص والعام، والإشراف على عملية العد والفرز. فبالرغم من التحديات الهائلة، سارت العملية وفقاً للجدول الزمني المعلن، وتم الإنجاز اللوجستي والفني بمهنية عالية في الغالبية العظمى من مراكز الاقتراع، وهو ما يُعد إنجازاً يسجل للمؤسسة الانتخابية العراقية وقدرتها على إدارة عملية معقدة بهذا الحجم.

يؤكد التحالف أن عملية المراقبة المستقلة للانتخابات لا تشكل عملاً ثانوياً، بل هي ركيزة أساسية لضمان سلامة المسار الديمقراطي برمته. فمن خلال توثيق الوقائع بموضوعية، ورصد الالتزام بالمعايير القانونية، يتم توفير آلية مساءلة فعالة للمؤسسة الانتخابية، وحماية لإرادة الناخب من التلاعب. إن وجود العين الرقابية المستقلة هو الضمانة الحقيقية للشفافية، ويمثل الأساس الذي تبنى عليه أي توصيات للإصلاح التشريعي والإجرائي، بما يعزز ثقة الجمهور في العملية الانتخابية ويصحح مسارها الديمقراطي.

١. نطاق التقرير ومنهجيته

يعد هذا التقرير الوثيقة النهائية والشاملة لعملية مراقبة طويلة الأمد نفذها "تحالف الشبكات والمنظمات الوطنية"، وهو ثمرة دمج (6) تقارير رئيسية وأكثر من (10) تقارير فرعية. غطت المراقبة كافة مراحل الدورة الانتخابية، بدءاً من تحديث السجل البايومتري وصولاً إلى إعلان النتائج والطعون القضائية، مستندة إلى بيانات ميدانية وآلاف استمارات الرصد.

٢. البيئة التشريعية: "معضلة التمثيل والعدالة"

شخص التقرير اختلالات قانونية بنيوية هددت جوهر العملية الديمقراطية، أبرزها:

- **الخرق الدستوري للمادة (49):** استمرار تجميد عدد مقاعد مجلس النواب عند (329) مقعداً رغم تجاوز السكان حاجز الـ 46 مليوناً، مما أدى لضعف التمثيل النسبي وضياع مبدأ "المساواة في الصوت".
- **هندسة النظام الانتخابي:** أدى اعتماد نظام "سانت ليغو" المعدل (1.7) ونظام "المحافظة دائرة واحدة" إلى إقصاء الكفاءات المستقلة والشبابية لصالح الكتل الكبيرة القادرة على تمويل حملات واسعة النطاق.

٣. استغلال موارد الدولة والإنفاق الانتخابي

كشف الرصد عن خرق منهجي لمبدأ "حيادية الدولة"، حيث سجل التقرير:

- **430 حالة استغلال لموارد الدولة:** شملت استخدام آليات البلديات، المباني الحكومية، والمؤسسات التعليمية والدينية للدعاية الانتخابية، بالإضافة لمقايضة الخدمات العامة (تبليط، توزيع أراضٍ) بالأصوات.
- **فوضى التمويل:** غياب الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب، مع تفشي ظاهرة شراء البطاقات الانتخابية والأصوات بشكل كبير.

٤. الأمن الانتخابي ويوم الاقتراع: أرقام وحقائق

على الرغم من الانسيابية اللوجستية، إلا أن التقرير وثق انتهاكات جسيمة:

- **التوتر الأمني:** تسجيل (424) حالة عنف وتهديد واعتداء على الدعاية الانتخابية، تركزت (32.5%) منها في البصرة.
- **الخروقات الإجرائية:** سجلت الفرق (412) محطة لم تلتزم بروتوكولات الشفافية (مثل عرض الصناديق فارغة)، و (165) حالة خرق لسرية التصويت عبر تصوير الأوراق بالموبايل، و (228) حالة طرد أو تقييد لحركة المراقبين.
- **الأصوات الباطلة:** بلغت نسبة الأصوات الباطلة 6.08% (أكثر من 730 ألف ورقة)، وكانت الأعلى في السليمانية، مما يثير تساؤلات حول تعقيد الإجراءات أو الرفض الشعبي المبطن.

٥. العدالة القضائية والحقوقية

- **أزمة "الفائزون المستبعدون":** أشر التقرير إرباكاً قضائياً تمثل في استبعاد مرشحين بعد فوزهم بالانتخابات.
- **انتهاك الحقوق اللغوية:** رصد التقرير "أحادية اللغة" في الوثائق الفنية واجهزة الاقتراع (بالعربية فقط أو ترجمة كردية ركيكة)، مما أعاق الناخبين والمراقبين في إقليم كردستان.

- حرمان السجناء والنازحين: منع السجناء والموقوفين من التصويت لغياب الترتيبات اللوجستية، مع رصد استغلال النازحين في المخيمات من قبل "سماسة انتخابات".

6. ملف الكوتا والمشاركة الشعبية

- **تجيير مقاعد الأقليات:** رصد تدخل الأحزاب الكبيرة في مقاعد الكوتا، مع توصية بضرورة تنظيم سجل ناخبين خاص للمكونات لضمان تمثيلهم الأصيل.
- **الإحباط السياسي:** وجود فجوة تقدر بـ **7.8 مليون** ناخب بلغوا السن القانوني ولم يسجلوا بايومترياً، كإشارة واضحة للاحتجاج.

إن انتخابات 2025 حققت "قفزة تقنية" من خلال السجل البايومتري، إلا أنها تراجعت في "المعيار الديمقراطي" نتيجة الثغرات القانونية، والمال السياسي، والقرارات القضائية المتأخرة، مما يستوجب إصلاحاً جذرياً للمنظومة الانتخابية لضمان استعادة الثقة الشعبية.

أبرز المؤشرات الرقمية والنوعية التي خلص إليها التقرير:

1. **البيئة التشريعية:** عانت الانتخابات من "خلل دستوري" تمثل في تجميد عدد مقاعد مجلس النواب عند (329) مقعداً رغم تجاوز سكان العراق (46) مليون نسمة، مما حرم ملايين المواطنين من تمثيلهم العادل. كما ساهم اعتماد نظام "سانت ليغو" المعدل (بقاسم 1.7) ونظام الدائرة الواحدة في تعزيز هيمنة الكتل السياسية التقليدية وإقصاء القوى الناشئة والمستقلة.
2. **تكافؤ الفرص:** أثبتت بيانات الرصد غياب العدالة في التنافس، حيث وثق المراقبون (**430**) حالة لاستغلال موارد الدولة (آليات، مباني، مال عام) لصالح مرشحي السلطة، مما حول الحكومة من "منظم محايد" إلى "منافس".
3. **الأمن الانتخابي:** شهدت الحملات الانتخابية توتراً أمنياً غير مسبوق، بتسجيل (**424**) حالة عنف وتهديد واعتداء على الدعاية الانتخابية، تركزت النسبة الأكبر منها في محافظة البصرة (32.5%)، مما يعكس صراع نفوذ حاداً خارج إطار التنافس الديمقراطي.
4. **يوم الاقتراع:** رغم الانسيابية اللوجستية، إلا أن الخروقات الإجرائية كانت حاضرة بقوة. سجل التقرير (**412**) حالة عدم التزام بشرح إجراءات الافتتاح، وتصاعدت وتيرة المخالفات لتشمل (**165**) حالة خرق لسرية التصويت (تصوير الورقة بالموبايل) و (**228**) حالة طرد أو تقييد لحركة المراقبين، مما يلقي بظلال الشك على نزاهة النتائج في تلك المحطات المحددة.
5. **العدالة القضائية:** أشر التقرير ارتباكاً في قرارات الهيئة القضائية للانتخابات، لا سيما في ملف "الاستبعاد وإعادة" للمرشحين بعد ظهور النتائج، وهو ما زرع الثقة في استقرار المراكز القانونية للفائزين.

ثانياً: منهجية المراقبة وأدوات الرصد

اعتمد التحالف في إعداد هذا التقرير الشامل على منهجية علمية مركبة، تدمج بين "المراقبة طويلة الأمد" و"المراقبة قصيرة الأمد"، وفقاً للمعايير الدولية.

١. هيكلية الرصد

- **المراقبة طويلة الأمد (LTO):** انطلقت قبل 4 أشهر من يوم الاقتراع، وركزت على تحليل البيئة القانونية، ومراقبة أداء المفوضية في تحديث السجل، ورصد الحملات الانتخابية والإنفاق المالي، والشكاوى والطعون.
- **المراقبة قصيرة الأمد (STO):** تم تفعيلها في يومي التصويت الخاص والعام، عبر نشر شبكة مراقبين ثابتين داخل المحطات ومراقبين جوالين، لتغطية إجراءات الافتتاح، الاقتراع، والعد والفرز.

٢. أدوات جمع البيانات

- **الاستثمارات الإلكترونية:** استخدام تطبيقات ذكية لملء استمارات الرصد وإرسالها فوراً إلى غرفة العمليات المركزية، مما ضمن سرعة التحليل ودقته.
- **استبيانات الرأي التخصصية:** إجراء مقابلات واستبيانات مع عينة من (17) كياناً سياسياً لتقييم بيئة التسجيل.
- **التحليل القانوني:** فريق من الخبراء القانونيين لمراجعة القرارات والأنظمة والطعون.

٣. التغطية الجغرافية

شملت عملية المراقبة كافة المحافظات العراقية (19 محافظة)، مع اعتماد معيار "الكثافة السكانية" و"المناطق الساخنة" في توزيع المراقبين، حيث تم تكثيف التواجد في كل المحافظات لضمان تمثيل دقيق للمشهد الوطني.

الباب الأول

البنية التشريعية.. جدلية النظام الانتخابي وأزمة عدالة التمثيل

مدخل: المرجعية القانونية ومعايير التقييم

ينطلق "تحالف الشبكات والمنظمات الوطنية لمراقبة الانتخابات في العراق" في قراءته للمشهد الانتخابي من ثابت أساسي، وهو أن عدالة الانتخابات لا تقاس فقط بنزاهة يوم الاقتراع، بل بمدى عدالة القوانين التي تؤسس للعملية برمتها. فالقانون غير العادل لا يمكن أن ينتج ممارسة ديمقراطية سليمة، مهما كانت الإجراءات الفنية دقيقة.

وقد عكف الفريق القانوني للتحالف على تفكيك بنية قانون انتخابات مجلس النواب وتعديلاته الأخيرة، ومقاطعتها مع المبادئ الراسخة في الدستور العراقي لعام 2005، لبيان مدى التزام المشرع العراقي بمبادئ العدالة، والتمثيل، وتكافؤ الفرص. وتوصلت القراءة التحليلية إلى أن الإطار القانوني لهذه الدورة عانى من "اختلالات بنيوية" هددت جوهر العملية الديمقراطية.

المعضلة الدستورية: أزمة التمثيل السكاني وتجميد المقاعد

شخص التقرير وجود خرق دستوري مستمر ومتفاقم يتعلق بآلية تحديد عدد أعضاء مجلس النواب، وهو ما يضرب مبدأ "المساواة في الصوت" في الصميم.

أولاً: النص الدستوري الحاكم

أرسى الدستور العراقي في المادة (49/أولاً) قاعدة حسابية واضحة لضمان تمثيل الشعب، حيث نص على أن: "يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق". فلسفة هذا النص تقوم على أن البرلمان يجب أن يتمدد ديموغرافياً ليعكس النمو السكاني الطبيعي.

ثانياً: فجوة الواقع والتشريع

- **النمو السكاني:** تشير الإحصائيات الرسمية المعتمدة لعام 2025 إلى أن تعداد سكان العراق قد تجاوز حاجز (46) مليون نسمة.
- **الاستحقاق الرقمي:** تطبيقاً للقاعدة الدستورية، كان لزاماً أن يرتفع عدد مقاعد البرلمان في هذه الدورة ليصل إلى (460) مقعداً تقريباً.
- **الإجراء التشريعي:** تجاهل قانون الانتخابات هذه الزيادة، وأبقى على العدد القديم البالغ (329) مقعداً (بضمنها مقاعد الكوتا).

هندسة النظام الانتخابي: عودة "سانت ليغو" والدوائر الكبيرة

شهدت انتخابات 2025 تراجعاً عن التغييرات التي تحققت في دورات سابقة (مثل الدوائر المتعددة والترشيح الفردي)، حيث تم تعديل القانون للعودة إلى نظام التمثيل النسبي وفق صيغة "سانت ليغو" المعدلة، مع اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية واحدة.

أولاً: تحليل القاسم الانتخابي (1.7)

اعتمد القانون صيغة تقسيم الأصوات الصحيحة للقوائم على قواسم تبدأ بـ (1.7) ثم (3، 5، 7.. إلخ).

- **مخاطر القاسم 1.7:** يرى خبراء النظم الانتخابية في التحالف أن البدء بالرقم (1.7) بدلاً من (1) هو إجراء هندسي مقصود يهدف إلى "رفع عتبة الدخول". هذا القاسم يعمل لصالح الكيانات الكبيرة جداً، ويقلل بشكل حاد من فرص القوائم المتوسطة والصغيرة في الحصول على المقعد الأول، مما يؤدي إلى هدر أصوات الناخبين الذين اختاروا التغيير عبر قوائم جديدة.
- **ترسيخ الهيمنة:** يؤدي هذا النظام إلى إعادة إنتاج نفس الطبقة السياسية، حيث يتم تدوير المقاعد بين الكتل الكبيرة التي تمتلك فائضاً من الأصوات، بينما تخرج القوائم الناشئة خالية الوفاض حتى لو حصلت على آلاف الأصوات، لعدم وصولها للعتبة التي فرضها القاسم المرتفع.

ثانياً: اتساع الدائرة الانتخابية (المحافظة دائرة واحدة)

ألغى القانون نظام الدوائر المتعددة (الذي كان يقسم المحافظة إلى أقضية)، واعتبر المحافظة بأكملها دائرة واحدة.

- **الأثر المالي (المال السياسي):** إن توسيع الرقعة الجغرافية للدائرة يفرض على المرشح القيام بحملة انتخابية تغطي مساحات شاسعة (أقضية ونواحي متباعدة)، وهو ما يتطلب نفقات مالية هائلة للدعاية واللوجستيات وفرق العمل. هذا الشرط المالي الضمني يقصي الكفاءات المستقلة والشبابية التي لا تملك المال.
- **تباين التمثيل الجغرافي:** في ظل الدائرة الواحدة، غالباً ما يستحوذ مرشحو مراكز المدن (حيث الكثافة السكانية) على جميع المقاعد، بينما تهتمش الأطراف والأقضية النائية، بسبب عدم شمولية تمثيل الاقضية والنواحي بسبب تباين أعداد الناخبين مما يؤدي لحرمان مناطق من وجود ممثلين لهم مما يخل بمبدأ العدالة الجغرافية في التمثيل.
- **قصور القانون:** في جانب عدم اشتراطه وجود علاقة بين المرشح والدائرة الانتخابية فلا يشترط القانون ان يكون المرشح ساكناً أو مولوداً في الدائرة الانتخابية.

عدم الاستقرار التشريعي وتهديد "الأمن القانوني"

رصد التحالف ظاهرة سلبية، وهي اللجوء إلى تعديل قانون الانتخابات وقانون المفوضية في فترات زمنية حرجة.

- **زعزعة الثقة:** إن تغيير "قواعد اللعبة" قبل انطلاقها يربك الناخبين والشركاء، ويولد انطباعاً بأن القوانين تفصل على مقاسات سياسية آنية وليست قواعد مجردة وثابتة.

- **غياب الثقافة الانتخابية:** أدت التعديلات المستمرة (تغيير طريقة الاحتساب، تغيير شكل الدائرة) إلى تشويش ذهن الناخب العراقي، الذي وجد صعوبة في فهم آلية ترجمة صوته إلى مقعد، مما ساهم في زيادة نسبة الأوراق الباطلة وعزوف البعض عن المشاركة لعدم فهم النظام الجديد.

تشنت المرجعية الرقابية (فوضى الصلاحيات)

كشفت التحليل القانوني عن ثغرة كبيرة في منظومة ضبط المخالفات الانتخابية خلال مرحلة الدعاية، ناتجة عن غياب التنسيق بين الجهات القطاعية وعدم وجود نصوص قانونية ملزمة لفض التداخل بين صلاحياتها.

خارطة التداخل المؤسسي:

تتوزع مسؤولية الرقابة بين ثلاث جهات رئيسية:

١. **المفوضية العليا المستقلة للانتخابات:** معنية بمراقبة الإنفاق وسلوك المرشحين.
٢. **هيئة الإعلام والاتصالات:** تمتلك الولاية على المحتوى الإعلامي في الفضائيات.
٣. **أمانة بغداد والبلديات:** تختص بتحديد أماكن الدعاية وإزالة التجاوزات البيئية.

لم يعالج القانون الحالي آلية التنسيق بين هذه الجهات. وقد أدى هذا "الفراغ التنسيقي" إلى حالات متكررة من الإفلات من العقاب؛ فعندما يرتكب مرشح مخالفة مركبة (مثل نشر خطاب كراهية عبر شاشة إعلانية في الشارع)، تضيع المسؤولية بين البلدية التي لا تملك سلطة على المحتوى، والهيئة التي لا تملك سلطة على الشارع، والمفوضية التي تفتقر لأدوات الرصد الفوري. هذا التشتت شجع بعض المرشحين على التمادي في المخالفات، مستغلين الثغرات القانونية بين المؤسسات.

النظام الانتخابي والعدالة الانتخابية:

١. اعطى القانون لاي حزب يشارك في المنافسة الانتخابية تقديم قائمة مرشحين لا تقل عن اربعة ولا تزيد عن ضعفي عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، في حين ان المنافسة تكون على نصف هذا العدد بالنسبة لجميع القوائم الانتخابية.
٢. ان القانون قد قرر تقديم قائمة بأسماء ناخبين غير مكررة اسمائهم داعمين لترشح المرشح الفرد، وهذا الحكم يتكرر في جميع القوانين الانتخابية في العراق منذ سنة 2004 ولحد الان، في حين لا يطلب هذا الامر من المرشح ضمن القائمة الحزبية. مثل هذا الامر معناه وجود تمييز لصالح المرشح الحزبي على حساب المرشح الفردي المستقل ووضعت تحديات امام ترشحهم.
٣. الصيغة الحسابية المطبقة لتحويل الاصوات الى مقاعد وهو سانت لاغ (سانت ليغو) المعدل، والتي تبدأ بتقسيم اصوات القوائم الانتخابية على (1.7) بدلا من 1 وفق الصيغة الاصلية، مما اعطى المجال امام الاحزاب الكبيرة ان تحصل على عدد اكبر من المقاعد، وخلاف فلسفة نظام التمثيل النسبي المطبق الذي يهدف الى ان تكون المقاعد التي تحصل عليها كل حزب او قائمة مماثلة او قريبة لنسبة تمثيلها في المجتمع.

التمويل والانفاق الانتخابي:

لقد برز في هذه الانتخابات استخدام المال بشكل واسع من قبل بعض الاحزاب والمرشحين وذلك في اشكال وصيغ عديدة منها: التعيينات وشبكة الرعاية الاجتماعية والمشاريع والخدمات التي تظهر في فترة الانتخابات، وذلك عن طريق استغلال الوزارات والمحافظات لإطلاق مشاريع خدمية كتبليط طرق، توزيع أراضٍ. وكذلك توزيع الهبات والمساعدات المباشرة، حيث زيارات المسؤولين الحزبيين والمرشحين واعطاء الوعود وتوزيع مساعدات مالية أو تقديم السلال الغذائية، وتقديم المساعدات ضمن الحملات الانتخابية. اما ظاهرة شراء البطاقات الانتخابية واصوات الناخبين فقد تفتت بشكل كبير في هذه الانتخابات، والتي تعتبر جريمة انتخابية وفق القانون الانتخابي. وهذا يعني توفر الاموال لدى القائمين بالشراء، في حين لا يمكن لمرشح بسيط او حزب صغير توفير هذه الاموال. اما استخدام الموارد اللوجستية الحكومية فكان جليا من خلال استخدام سيارات الدولة ومواردها اللوجستية واستخدام بناياتها في الدعاية، خلال فترة الحملات الانتخابية الدعائية للأحزاب السياسية والمرشحين.

ان السؤال هنا ما هو مصدر هذه الاموال وهل هي قانونية ام لا، حيث ان مصادر تمويل الحملات الانتخابية غير شفافة، حيث بات معروفا في العراق ان الأحزاب الكبيرة تمتلك شركات اقتصادية تعمل مع الوزارات والمؤسسات الحكومية بشكل مباشر، ومن خلالها يتم تمويل الحملات الانتخابية، بما يفوق بكثير السقوف المالية القانونية للإنفاق الانتخابي التي حددتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

فالمادة السادسة من تعليمات الحد الاعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية رقم 5 لسنة 2023 التي اصدرتها المفوضية استنادا الى المادة 23 من قانون التعديل الثالث، قد حددت السقف الاعلى للإنفاق الانتخابي للمرشح الفرد ب 250 دينارا مضروبا بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية. في حين أن السقف الاعلى بالنسبة للقائمة الحزبية هو 250 دينارا مضروبا بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية مضروبا بعدد مرشحي القائمة. وهذا يعتبر غبنا وعدم عدالة بالنسبة للمرشح الفرد، وتعطي المجال للصرف واسعا على الدعاية الانتخابية من قبل القوائم الحزبية. في حين ان المفروض هو أن يكون المبلغ المخصص مضروبا في عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وليس في عدد مرشحي القائمة. ولم تعلن المفوضية نتائج تطبيق هذه التعليمات امام الانفاق الهائل للكثير من الاحزاب والمرشحين بالصرف على حملاتهم الانتخابية، في انتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم 2023 وانتخاب برلمان إقليم كوردستان 2024.

ضرورة تعديل قانون الانتخابات او تشريع قانون خاص بتمويل الاحزاب السياسية وتحديد ضوابط الانفاق الانتخابي والسقوف العليا للصرف على الحملات الانتخابية للأحزاب والتحالفات والمرشحين الافراد، على ان يتضمن ما يلي:

- أ. العدالة والمساواة في تحديد السقف الاعلى للإنفاق الانتخابي للحملات الانتخابية بين المرشح الفرد والمرشح المنضوي في قائمة حزبية.
- ب. فتح حسابات مصرفية خاصة بالحملات الانتخابية لكل مرشح او حزب او تحالف.
- ج. ان تكون جميع حالات التمويل والصرف من قبل الاحزاب السياسية عن طريق حسابات مصرفية عراقية حصرا.

- د. وضع رقابة على حسابات الاحزاب من قبل ديوان الرقابة المالية لضمان معرفة الاصول المالية لها من اجل منع التمويل من مصادر اجنبية سواء كانوا افرادا او هيئات، وكذلك لضمان عدم استخدام اموال وموارد الدولة العراقية.
- هـ. رفع السرية عن الحساب المصرفي الخاص بالحملات الانتخابية للمرشحين والاحزاب والتحالفات لكل من ديوان الرقابة المالية ودائرة الاحزاب السياسية في مفوضية الانتخابات وهيئة النزاهة الاتحادية، لمتابعة حركة الاموال من التمويل وواجه الصرف، وعدم تجاوز السقف الانتخابي المحدد لكل دائرة انتخابية.
- و. تعيين محاسب قانوني لكل حزب او تحالف او مرشح فرد لضمان رفع التقارير المالية المطلوبة.
- ز. تخصيص اعانة مالية لكل حزب من موازنة الدولة العراقية قياسا لعدد الاصوات التي حصل عليها كل حزب في الانتخابات السابقة لمجلس النواب.
- ح. وضع عقوبات صارمة لكل حزب يخالف هذه الاحكام، تتراوح بين فرض غرامات عالية، وبين فرض مبلغ غرامة بثلاثة اضعاف مبلغ التجاوز للسقف الاعلى للإنفاق الانتخابي، مروراً بحرمان المرشح او الحزب من اصواته او مقعده او مقاعده، ومنعه من الترشح لأية انتخابات قادمة، وصولاً الى الغاء المصادقة على الحزب من دائرة الاحزاب واحالة القضية الى المحاكم المختصة.

مقاعد كوتا المكونات:

1. نظرا لكون العراق دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لتصويت كوتا المكونات، جعلت من سيطرة الاحزاب الكبيرة خارج أبناء المكونات من التصويت للمرشحين من المكونات الموالين لتلك الاحزاب، مكنتهم من الفوز بسهولة والاستحواذ على المقاعد المخصصة للمكونات، اي استخدام النفوذ الحزبي خارج المكونات للحصول على هذه المقاعد.
2. عدم إعطاء خصوصية لناخبي المكونات من حيث اللغة بالنسبة لإجراءات المفوضية المتعددة، وكذلك عدم وجود سجل ناخبين خاص بناخبي كل مكون.
3. استمرار التحديات: ما زال تمثيل الأقليات محل جدل؛ هناك انتقادات حول استحواذ أحزاب كبرى على مقاعد الكوتا عبر دعم قوائم أو مرشحين "مقرّبين".
4. إقبال متفاوت: شهدت انتخابات 2025 عزوفاً انتخابياً نسبياً بين بعض الأقليات بسبب الإحباط من فعالية الكوتا والتحديات الأمنية.
5. تهميش نسبي: رغم التمثيل القانوني، ما تزال الكثير من قضايا الأقليات (حماية الحقوق، ملف الأراضي، عودة النازحين) بدون حلول ملموسة في البرلمان.
6. تحسن نسبي: سجل دخول مرشحات من الأقليات ووجوه جديدة، خاصة مع جهود المجتمع المدني في دعم التوعية والمشاركة السياسية.

التوصيات

1. تعزيز الحصانة: منع تدخل الأحزاب الكبيرة في مقاعد الكوتا لضمان تمثيل أصيل للأقليات.
2. حماية الناخبين: زيادة الضمانات الأمنية في مناطق الأقليات أيام التصويت.
3. تمكين المرأة: دعم مشاركة النساء من الأقليات في الترشح والقيادة.
4. مراجعة النظام: إعادة النظر دورياً في فاعلية نظام الكوتا ومدى ملاءمته لتبدلات الخريطة السكانية.

انتخابات العراقيين المقيمين خارج العراق:

على الرغم من ان المادة ثانيا من المادة 16 من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 12 لسنة 2018 تنص بان تصويت العراقيين المقيمين في الخارج بموجب البطاقة البايومترية حصرا داخل العراق وفي دوائرهم الانتخابية. لكن المفوضية لم تجد حلا وآلية لتسجيل العراقيين المقيمين في الخارج، على الرغم من الفترة الطويلة الكافية التي منحت للمفوضية للتحضيرات والاجراءات اللازمة لإجراء انتخابات مجلس النواب 2025.

الخلفية:

يُقدر عدد العراقيين في الخارج بالملايين، يعيش معظمهم في دول أوروبية والولايات المتحدة وكندا وأستراليا ودول عربية كالأردن وتركيا. هؤلاء يمثلون شريحة كبيرة من المجتمع العراقي، بينهم كفاءات علمية، وناشطون، ومواطنون عاديون غادروا البلاد بسبب الحروب أو عدم الاستقرار أو البحث عن حياة أفضل.

عدم المشاركة في الانتخابات:

بالرغم من أهمية أصوات الجاليات العراقية في المهجر، لوحظ في انتخابات 2025 حرمانٌ كامل للعراقيين في الخارج من المشاركة الفعّالة ماعدا من لديهم بطاقة البايومترية و رجع الى العراق كان لهم فرصة مشاركة.

أبرز الأسباب:

1. قرار الحكومة والمفوضية: أعلنت المفوضية العليا للانتخابات العراقية إيقاف تصويت العراقيين في الخارج، بحجة المشاكل اللوجستية والتكاليف وضمان نزاهة العملية الانتخابية.
2. إجراءات معقدة: في السنوات السابقة، واجه المغتربون مشاكل مثل صعوبة تحديث بياناتهم أو عدم توفر مراكز اقتراع كافية في بلدان المهجر.
3. عدم توفير بيئة مناسبة: غياب الدعم الدبلوماسي ومراكز الاقتراع في السفارات العراقية أو صعوبات التنقل.
4. فقدان الثقة: إحساس جزء من الجالية العراقية بالخارج بعدم تأثير صوتهم الحقيقي على نتائج الانتخابات و ضمانات الشفافية.

ردود الأفعال:

استياء واسع: عبّر كثير من العراقيين في الخارج عن استيائهم واعتبروا قرار الإلغاء انتقاصاً من حقوقهم الدستورية.

مطالبات: صدرت دعوات من نشطاء ومنظمات للمطالبة بإعادة السماح بمشاركة العراقيين المغتربين في أي استحقاق انتخابي مستقبلي.

السجون العراقية وحرمان النزلاء من التصويت في انتخابات 2025

الخلفية:

السجون العراقية تضم عدداً كبيراً من السجناء، منهم متهمون بقضايا جنائية، وآخرون بقضايا جنح و مخالفات، إضافة إلى وجود موقوفين لم تصدر بحقهم أحكام بعد. حقوق السجناء – ومنها حق التصويت – موضوع مثار جدل مستمر في الأوساط الحقوقية والقانونية.

حرمان السجناء من المشاركة:

في انتخابات 2025، لم يتم السماح للسجناء أو الموقوفين بالمشاركة في الانتخابات النيابية. هذا القرار شمل كافة مراكز الاحتجاز والسجون في العراق.

أبرز الأسباب:

1. غياب الترتيبات اللوجستية: لم تقم الجهات المسؤولة (المفوضية العليا للانتخابات) بفتح مراكز اقتراع داخل السجون.
2. عدم تحديث السجلات الانتخابية: غالبية السجناء غير مدرجين في سجلات الناخبين بسبب عدم تحديث بياناتهم البيومترية أو فقدان وثائقهم.
3. قيود قانونية: القوانين الانتخابية العراقية لا تعترف بحقوق الانتخاب لمن لديهم أحكام قضائية نهائية بجرائم معينة أو من هم في قضايا مخلة بالشرف، وتشمل أيضاً الموقوفين من دون أحكام واضحة أحياناً.
4. ذرائع أمنية: تخوف الحكومة من حدوث اختراقات أو مشاكل أمنية داخل أماكن الاحتجاز.

تداعيات القرار:

1. مس بحقوق الإنسان: منظمات حقوقية محلية ودولية اعتبرت حرمان السجناء – خاصة غير المحكومين أو في قضايا بسيطة – انتهاكاً لحقهم في المشاركة السياسية.
2. فقدان الثقة: هذه السياسة تعزز شعور الإقصاء لدى شريحة من المواطنين وتؤثر على نزاهة وعدالة العملية الانتخابية.
3. رأي الشارع: الجدل مستمر حول أهمية تمكين كل مواطن غير محروم من حقوقه القانونية من التصويت، حتى ولو كان داخل السجن.

مطالبات حقوقية:

1. ضرورة مراجعة التشريعات بحيث يتم الفصل بين السجناء المحكومين في قضايا كبرى وبين الموقوفين بانتظار المحاكمة/الأبرياء افتراضياً.
2. المطالبة باعتماد تجارب دولية حديثة تسمح للسجناء غير المحكومين أو ممن لم تصدر بحقهم أحكام نهائية، بالمشاركة في الانتخابات.

الباب الثاني

البنية التحتية للنزاهة.. تقييم سجل الناخبين والبيئة الإدارية

الإطار العام: سجل الناخبين كوثيقة سيادية

ينطلق "تحالف الشبكات والمنظمات الوطنية" في تقييمه لهذه المرحلة من مبدأ ثابت: إن سجل الناخبين ليس مجرد قاعدة بيانات إحصائية، بل هو "الوثيقة السيادية" التي تحدد من له حق تقرير مصير السلطة. وأي تلاعب أو إهمال في هذا السجل يعني نفساً للمعايير الدولية لنزاهة الانتخابات.

وقد ركزت عملية المراقبة طويلة الأمد على رصد مرحلتين حاسمتين: مرحلة التحديث البايومتري، ومرحلة عرض السجل للطعون والاعتراضات.

التحول البايومتري: النجاح الفني مقابل التحدي اللوجستي

شكل الانتقال الكامل نحو السجل البايومتري في انتخابات 2025 نقطة تحول جوهرية في آليات الحد من التزوير.

أولاً: التحسين التقني

أثبتت المراقبة الميدانية أن اعتماد البطاقة البايومترية (طويلة الأمد) التي تحمل بصمات الأصابع وصورة الوجه، قد أغلق "الثغرات الكلاسيكية" التي كانت تعاني منها الانتخابات العراقية سابقاً، وتحديداً:

١. **القضاء على التصويت بالإنابة:** حيث يستحيل استخدام البطاقة من غير صاحبها الشرعي.

٢. **منع التصويت المتكرر:** تقاطع البيانات البايومترية يمنع إصدار أكثر من بطاقة للشخص الواحد، ويكشف أي محاولة لتكرار التصويت عبر السيرفرات المركزية.

ثانياً: فجوة التحديث

رغم النجاح التقني، رصد التقرير تباطؤاً في نسب تحديث البيانات في بعض المحافظات، وتحديداً بين فئة "المواليد الجدد" (الناخبين لأول مرة). ويعزى هذا التباطؤ إلى ضعف الحوافز وغياب الاستراتيجية الاستباقية للوصول إلى الناخبين في مناطقهم، مما يهدد بحرمان نسبة لا يستهان بها من المشاركة لعدم امتلاكهم البطاقة المحدثة.

إشكالية "المركزية المفرطة" في إدارة العمليات (تحليل مؤسسي)

كشف التقرير عن خلل بنيوي في الهيكل الإداري للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، تمثل في "مركزية القرار" بشكل أعاق انسيابية الرقابة.

تحليل أزمة اعتمادات المراقبة:

- **الإجراء المتبع:** حصر مجلس المفوضين صلاحية المصادقة على فرق المراقبة وإصدار الباجات (Badges) بالمكتب الوطني في بغداد حصراً، وتجريد مكاتب المحافظات الانتخابية من هذه الصلاحية.

- **التداعيات الميدانية:** تسبب هذا الروتين في "اختناق إداري"؛ فطلبات اعتماد مئات المراقبين في البصرة أو نينوى كان يجب أن تُرسل إلى بغداد وتنتظر في طوابير التدقيق، مما استغرق وقتاً طويلاً.
- **الأثر على الشفافية:** نتيجة للتأخير، بقيت مراكز التحديث في المحافظات تعمل لأيام وأسابيع دون وجود مراقبين معتمدين (بسبب تأخر وصول باجائهم)، مما خلق "فترات عمياء" غابت فيها الرقابة المستقلة.
- **التوصية الاستراتيجية:** يشدد التحالف على ضرورة تطبيق "اللامركزية الإدارية" في الانتخابات القادمة، وتفويض مدراء المكاتب في المحافظات بصلاحيات الاعتماد المباشر، لضمان تغطية رقابية فورية وشاملة.

استراتيجية الاتصال: الفراغ المعلوماتي وحق الناخب في المعرفة

تعد "حملات التوعية" التزاماً قانونياً على المفوضية وليست ترفاً إعلامياً. وقد رصد التقرير قصوراً في هذا الجانب:

١. **ضعف التوقيت والكثافة:** انطلقت الحملات الإعلامية للتعريف بمراكز التحديث ومواعيدها بشكل متأخر وخجول، ولم تصل إلى الزخم المطلوب إلا في الأيام الأخيرة، مما أدى لضیاع الفرصة على كثير من المواطنين.
٢. **غياب الشراكة المجتمعية:** لم يتم تفعيل الشراكة الحقيقية مع منظمات المجتمع المدني في وقت مبكر. فبدلاً من اعتبار المنظمات شريكاً في التوعية والحشد، تم التعامل معها كجهات رقابية فقط.
٣. **التأثير:** أدى هذا القصور إلى انخفاض وعي الجمهور بـ "فترة الطعون"، حيث لم يعرف الكثير من الناخبين أن لهم الحق في مراجعة السجل والاعتراض على بياناتهم الخاطئة أو وجود أسماء متوفين، مما أفقد مرحلة الطعون جدواها القانونية.

الحقوق اللغوية والعدالة الثقافية

استناداً إلى قانون اللغات الرسمية والمادة (4) من الدستور، رصد التحالف إشكالية تتعلق بـ "أحادية اللغة" في الوثائق الفنية.

- **المشكلة:** العديد من الأنظمة، التعليمات، واجهات الأجهزة، واستمارات الشكاوى كانت متوفرة باللغة العربية فقط، أو بترجمة كردية ركيكة وغير رسمية في بعض الأحيان.
- **التحليل الحقوقي:** هذا القصور يشكل عائقاً أمام الناخبين والمراقبين ووكلاء الكيانات في إقليم كردستان والمناطق المتنوعة قومياً (كركوك، نينوى، ديالى). إن عدم فهم الإجراء بدقة يعني عدم القدرة على ممارسته أو الطعن فيه.
- **الحاجة الماسة:** يجب ترجمة كافة وثائق العملية الانتخابية بشكل رسمي ودقيق من قبل متخصصين لضمان "وحدة الفهم والتطبيق" بين جميع الشركاء في الوطن الواحد.

العلاقات مع الشركاء: من الانغلاق إلى سياسة "الأبواب المفتوحة"

لوحظ وجود فجوة ثقة بين المفوضية والفاعلين السياسيين، تتطلب تدابير جذرية لترميمها:

- **الانطباع السائد:** تشعر الكيانات السياسية، وخصوصاً الناشئة منها، بأن المفوضية "صندوق أسود" تُتخذ فيه القرارات بعيداً عن التشاور.
- **الحل المقترح:** يوصي التحالف بتفعيل استراتيجية "التشبيك الإيجابي"، عبر:
 - تنظيم زيارات ميدانية دورية مستمرة لأعضاء مجلس المفوضين إلى جميع المحافظات، وعدم الاكتفاء ببغداد.
 - عقد "طاولات مستديرة" دورية مع الأحزاب والمنظمات لشرح التحديات الفنية وتبديد الهواجس قبل أن تتحول إلى طعون وتشكيك في النتائج.

المؤشرات الرقمية لعملية التحديث (قراءة إحصائية)

أشرت الإحصائيات الواردة وجود "فجوة رقمية" مقلقة بين الطموح المستهدف والواقع المتحقق:

أولاً: معدلات التحديث البايومتري (التباطؤ الزمني)

أظهر الرسم البياني لوتيرة التحديث خلال فترة فتح المراكز سلوكاً غير متوازن للناخبين:

- **الأسبوع الأول والثاني:** سجلت نسبة إقبال متدنية جداً لم تتجاوز (١٥%) من المستهدفين يومياً، وهو ما يعزى إحصائياً إلى غياب الحملات الإعلامية المسبقة.
- **الأسبوع الأخير:** قفزت المعدلات بشكل حاد لتشكّل (٦٠%) من إجمالي العمليات، مما سبب ضغطاً هائلاً على الأجهزة والموظفين، وأدى إلى أعطال فنية متكررة في "عدة التسجيل المحمولة".
- **التحليل:** تشير هذه الأرقام إلى فشل استراتيجية "توزيع الجهد"، حيث بقي السلوك الانتخابي للناخب العراقي مرهوناً بـ "اللحظة الأخيرة" نتيجة ضعف المحفزات التوعوية المبكرة.

ثانياً: إحصائيات التوزيع الجغرافي (تباين المحافظات)

كشفت جداول النسب المئوية للتحديث عن تفاوت مناطقي واضح:

- **المحافظات المحررة (نينوى، الأنبار):** سجلت معدلات تحديث أعلى نسبياً، مما يعكس رغبة مجتمعية في تثبيت الحقوق السياسية بعد سنوات النزوح.
- **المحافظات الجنوبية والوسطى:** شهدت تذبذباً في الأرقام، حيث سجلت مراكز المدن إقبالاً أضعف مقارنة بالأطراف، وهو مؤشر رقمي على "الإحباط السياسي" لدى الطبقة الحضرية والشبابية.

مفارقة "الصفير" في سجل الطعون

لعل أخطر رقم ورد في تقرير المراقبة هو المتعلق بعدد الطعون المقدمة على سجل الناخبين.

- **الإحصائية:** أظهرت البيانات أن الغالبية العظمى من مراكز التسجيل سجلت (صفير) طعون خلال المدة القانونية لعرض السجل.
- **التفسير الخاطيء:** قد تفسر المفوضية هذا الرقم باعتباره دليلاً على "دقة السجل" وخلوه من الأخطاء.
- **التحليل الواقعي:** يرى التحالف أن رقم (صفير) هو مؤشر سلبي، يدل على "الجهل بالإجراءات". فمن غير المنطقي إحصائياً أن يكون سجل يضم ملايين الأسماء خالياً تماماً من الأخطاء (مثل وجود أسماء متوفين، أو أخطاء تاريخ الميلاد). إن غياب الطعون يعني ببساطة أن الناخبين لم يذهبوا لفحص السجل لأنهم لا يعلمون بموعد عرضه، مما حول فترة الطعون إلى "إجراء شكلي" فقد قيمته القانونية في تنقية السجل.

بيانات اعتماد المراقبين (قياس البيروقراطية)

عكس التقرير بلغة الأرقام تأثير المركزية الإدارية على انخفاض أعداد المراقبين في المرحلة الأولى:

- **فترة الانتظار:** بلغ متوسط فترة انتظار صدور "باج" المراقب من المكتب الوطني في بغداد ما بين (7 إلى 10 أيام).
- **نسبة التغطية:** نتيجة لهذا التأخير، فإن نسبة تغطية المراكز بالمراقبين في الأيام العشرة الأولى من التحديث لم تتجاوز (20%) في بعض المحافظات النائية.
- **الاستنتاج:** تؤكد هذه الأرقام الحاجة الماسة للمركزية؛ حيث أن كل يوم تأخير في إصدار الاعتمادات يعني فقدان مئات الساعات الرقابية الميدانية، وهو ما يقلل من موثوقية التقارير الصادرة عن تلك الفترة.

خلاصة الباب الثاني

إن سلامة سجل الناخبين هي الضمانة الأولى لشرعية مخرجات الصندوق. ورغم التقدم التقني (البايومتري) الملموس في انتخابات 2025، إلا أن الإجراءات الإدارية (المركزية، ضعف الإعلام، إهمال اللغات) كادت أن تفرغ هذا التقدم من محتواه. إن الدرس المستفاد هنا هو أن "التكنولوجيا وحدها لا تكفي" ما لم تكن مدعومة بإرادة إدارية شفافة ومرنة.

الباب الثالث

بيئة التنافس السياسي.. تحليل بيانات تسجيل الأحزاب والمرشحين

نبذة عن منهجية المراقبة (كيف حصلنا على المعلومات؟)

لم تكتفِ فرق المراقبة بالرصد السلي لإجراءات المفوضية، بل اعتمدت منهجية "التقصي النشط" لتقييم عدالة مرحلة تسجيل الكيانات السياسية. ارتكزت هذه المنهجية على ثلاث أدوات رئيسية لجمع البيانات:

١. **المسح الميداني المباشر:** نشر فرق جوال في مراكز تسجيل الأحزاب لمراقبة الانسيابية الإدارية والتعامل مع المراجعين.

٢. **استبيان القوى السياسية:** تصميم استمارة استبيان تخصصية، تم توجيهها إلى عينة مختارة بعناية قوامها (17) كياناً سياسياً. روعي في اختيار العينة التنوع لضمان تمثيل الواقع، حيث ضمت: (أحزاب سلطة تقليدية، أحزاب منبثقة عن حراك تشرين، تحالفات سياسية جديدة، ومرشحين مستقلين).

٣. **التحليل القانوني للوثائق:** مراجعة تعليمات التسجيل وقرارات هيئة المساءلة والعدالة ومقارنتها بنصوص الدستور.

الحقائق الرقمية والإحصائيات (ماذا تقول الأرقام؟)

أفرز تحليل البيانات المتحصلة من استمارات الاستبيان والمراقبة المباشرة مجموعة من المؤشرات الرقمية التي تكشف عن خلل بنيوي في عدالة المنافسة:

- **مؤشر (70%) لانعدام العدالة:** أظهرت نتائج الاستبيان أن 70% من الكيانات السياسية المستطلعة (وتحديداً المستقلين والكيانات الناشئة) صرحت رسمياً بأن "بيئة التسجيل تفتقر لتكافؤ الفرص"، وأن الإجراءات مصممة لخدمة الأحزاب الكبيرة.
- **مؤشر الاستبعاد:** في جميع حالات الاستبعاد التي تم رصدها للمرشحين بدعوى "المساءلة والعدالة"، كانت نسبة الشفافية (0%)؛ حيث لم يتم تزويد أي مرشح بالوثائق أو الأدلة الثبوتية لحظة إبلاغه بقرار الاستبعاد، مما جعل حق الدفاع "نظرياً" فقط.
- **مؤشر التكلفة المالية:** يستهلك شرط "فتح المقرات" في المحافظات نسبة كبيرة من الميزانية التشغيلية للأحزاب الناشئة، بينما لا يشكل هذا البند سوى عيب هامشي للأحزاب التقليدية، مما يخلق حاجزاً مالياً يمنع من ممارسة الحق في تشكيل الأحزاب.

تحليل المعلومات المتحصل عليها (قراءة في العمق)

بناءً على المعلومات الواردة أعلاه، يمكن تفكيك المشهد الانتخابي في مرحلة التسجيل إلى المحاور التالية:

أولاً: سلاح "المساءلة والعدالة" والهندسة الانتخابية

تحولت هيئة المساءلة والعدالة من مؤسسة للعدالة الانتقالية إلى "بوابة تحكم" سياسية. المعلومات المؤكدة تشير إلى أن قرارات الاستبعاد تصدر بتوقيعات مدروسة (قبل انطلاق الحملة مباشرة)، والهدف ليس تطبيق القانون بقدر ما هو "إرباك الخصوم". حرمان المرشح من الأدلة يضعه في متاهة قضائية تستنزف وقته وجهده، وحتى عند كسبه للطعن، يعود للسباق منهكاً وقد خسر السبق الإعلامي.

ثانياً: بيروقراطية "التدقيق الأمني" الانتخابية

رصدت المعلومات وجود مسارين للتدقيق الأمني:

1. المسار السريع، حيث تنجز معاملاتهم الأمنية (القيد الجنائي) خلال 48 ساعة.
2. المسار المعرقل: حيث يتم تأخير معاملاتهم لأسابيع بحجة "تشابه الأسماء" أو "انتظار صحة الصدور"، مما يقلل من الوقت المتاح لهم لتنظيم حملاتهم.

ثالثاً: ظاهرة "المرشحين الظل"

كشف تحليل القوائم عن تكتيك خطير يتمثل في تسجيل أحزاب ومرشحين "وهميين". هؤلاء المرشحون مدعومون مالياً من كتل كبيرة، لكنهم يرفعون شعارات "الاستقلالية" لتشتيت أصوات الناخبين الناقلين. البيانات أظهرت وجود قوائم كاملة في بعض الدوائر الانتخابية لا تمتلك أي نشاط سياسي سابق، وظهرت فجأة بتمويل ضخم، مما يؤكد أنها واجهات لضرب الخصوم.

الاستنتاجات (خلاصة الباب الثالث)

1. بيئة طاردة: إن البيئة القانونية والإجرائية لمرحلة التسجيل في 2025 كانت "بيئة طاردة" للقوى السياسية الجديدة، ومصممة للحفاظ على الوضع القائم.
2. تسييس المؤسسات: ثبت بالدليل القاطع تداخل العمل السياسي مع العمل الفني في مؤسسات الدولة (المساءلة والعدالة، الأجهزة الأمنية) للتأثير على خيارات الناخبين مسبقاً.
3. العائق المالي: المال السياسي لعب دور "الغربال" الأول قبل صناديق الاقتراع؛ فالشروط المالية المفروضة للتسجيل كانت تعجيزية للمستقلين.

التوصيات (المعالجات المقترحة)

بناءً على ما تقدم، ولضمان عدم تكرار هذا الخلل في الدورات القادمة، نوصي بالآتي:

١. **نقل صلاحية الاستبعاد للقضاء:** سحب صلاحية استبعاد المرشحين من الهيئات التنفيذية (المساءلة والعدالة) وحصرها بـ "القضاء العادي" وبشكل علني، لضمان حيادية القرار.
٢. **الشفافية الملزمة:** تشريع نص قانوني يلزم المفوضية والجهات الساندة بتسليم المرشح نسخة من كافة الأدلة والوثائق فور صدور قرار استبعاده.
٣. **دعم التعددية (التمييز الإيجابي):** تعديل قانون الأحزاب لإعفاء الكيانات التي تشارك لأول مرة من رسوم التسجيل وشرط تعدد المقرات، وتقديم منح مالية حكومية لدعم القوائم الناشئة، أسوة بالتجارب الديمقراطية الراسخة.
٤. **تدقيق التمويل:** تفعيل قانون "من أين لك هذا" على الأحزاب السياسية خلال مرحلة التسجيل، لمنع استخدام المال السياسي الفاسد في إنشاء "قوائم الظل"، وإلزام الأحزاب السياسية والتحالفات الانتخابية أن تكون عملية الإنفاق على الحملة الانتخابية عن طريق حسابات مصرفية وبموجب عقود موثقة، وتوسيع قاعدة الأشخاص المشمولين بكشف الذمة المالية وعدم قصرها على رئيس الحزب وشمولها لرؤساء التحالفات الانتخابية وأعضاء الهيئات القيادية للأحزاب ووجوب إعلانها رسمياً من قبل هيئة النزاهة.

الباب الرابع

الحملة الانتخابية.. بين استغلال السلطة والعنف الممنهج

المقدمة: المراقبة طويلة الأمد للحملات

تُشكل فترة الحملات الانتخابية الساحة الحقيقية لاختبار نزاهة المنافسة. وقد اعتمد التحالف في مراقبته لهذه المرحلة على نشر شبكة واسعة من المراقبين في الـ (19) محافظة، عملوا على توثيق ورصد السلوك الدعائي للأحزاب والمرشحين.

بلغ الحجم الكلي لعينة الرصد خلال هذه الفترة (2.166) حالة موثقة عبر استمارات رسمية، خضعت للتدقيق والتحليل لتفكيك بنية المخالفات الانتخابية.

استغلال موارد الدولة: "الدولة" كمدير للحملة الانتخابية

كشفت البيانات التحليلية عن خرق منهجي لمبدأ "حيادية الدولة". فبدلاً من أن تقف مؤسسات القطاع العام على مسافة واحدة من الجميع، تحولت في كثير من الأحيان إلى "ماكينات دعائية" لصالح مرشحين نافذين في السلطة.

سجل التقرير ما مجموعه (430) حالة مؤكدة لاستغلال موارد الدولة، وهو رقم مرتفع جداً مقارنة بالدورات السابقة، وتوزعت هذه الحالات قطاعياً كما يلي:

أولاً: البلديات والخدمات العامة (79 حالة – 18.3%)

تصدرت المؤسسات البلدية قائمة الجهات المستغلة. رصد المراقبون تحول المشاريع الخدمية إلى "رشاوى انتخابية" علنية:

- استغلال الآليات: استخدام آليات الدولة لتعليق صور المرشحين.
- التبليط السياسي: رصد حالات تعبيد شوارع محددة في أحياء سكنية وربط هذا الإجراء بضرورة التصويت لمرشح معين، أو تهديد الأهالي بإيقاف الخدمات في حال عدم التعاون.

ثانياً: المؤسسات التعليمية (31 حالة)

لم تسلم المدارس والجامعات من التلوث الدعائي، حيث تم رصد:

- إقامة ندوات تثقيفية داخل الجامعات تتحول إلى مهرجانات خطابية لكتل سياسية محددة.
- الضغط الإداري على الكوادر التدريسية والطلاب (خاصة في الأقسام الداخلية) للمشاركة في التجمعات الانتخابية.

ثالثاً: المباني الحكومية الرسمية (26 حالة)

شملت استغلال واجهات الوزارات، ودوائر الصحة، والمباني الحكومية لتعليق لافتات عملاقة، مما يعطي انطباعاً للنخب بأن هذا المرشح مدعوم من "الدولة"، وهو ما يضرب مبدأ تكافؤ الفرص في الصميم.

رابعاً: المؤسسات الدينية (20 حالة)

رغم الحظر القانوني، تم توثيق استخدام المنابر والمساجد والحسينيات للترويج لمرشحين تحت غطاء "التوجيه الديني"، مما يضع المنافسين الآخرين في خانة "أعداء الدين" أو الخارجين عن الملة في نظر الجمهور البسيط.

جغرافية العنف الانتخابي (تحليل الخارطة الأمنية)

شهدت حملات 2025 ارتفاعاً مقلقاً في مؤشر "الاحتكاك الميداني"، حيث وثق التقرير (424) حالة عنف انتخابي. هذا الرقم لا يشير فقط إلى تنافس، بل إلى "صراع وجودي" في بعض الدوائر. التحليل المناطقي (بؤر التوتر):

أظهرت البيانات تبايناً حاداً في توزيع العنف بين المحافظات:

- محافظة البصرة (مركز الثقل): سجلت أعلى معدلات العنف وكثافة الخروقات بنسبة بلغت (32.5%) من إجمالي الحالات الوطنية. يعكس هذا الرقم احتدام الصراع على الموارد والنفوذ الاقتصادي في عاصمة العراق الاقتصادية.
- أربيل ونيوى: حلتا في المرتبة الثانية والثالثة، مما يشير إلى توترات سياسية ذات طابع قومي أو حزبي محتدم في هذه المناطق.

أنماط العنف المرصودة:

١. حرب اللافتات: تمزيق، حرق، وإتلاف اللوحات الإعلانية للمنافسين بشكل ليلي منظم.
٢. الاستهداف الجسدي: اعتداءات طالت فرق الدعاية الجواله، وتهديدات مباشرة للمرشحين المستقلين لإجبارهم على الانسحاب.
٣. استهداف المقرات: تسجيل حوادث حرق أو إطلاق نار على مقرات أحزاب معينة.

ظاهرة "شراء الأصوات":

استعرض الجدول رقم (5) في بيانات الرصد تفشي ظاهرة شراء الدمم بأساليب مبتكرة تجاوزت "النقد المباشر":

- **التوظيف الوهمي:** توزيع استثمارات تعيين أو وعود بعقود عمل حكومية مقابل تسليم بطاقة الناخب.
 - **الهدايا العينية:** استغلال حاجة الطبقات الفقيرة عبر توزيع (المدافئ، البطانيات، والسلال الغذائية) وشراء الأصوات مقابل سلع زهيدة الثمن.
 - **بطاقات الرصيد:** توزيع كارتات شحن الهاتف النقال كنوع من "الإكراميات" السريعة للشباب.
- هذه الممارسات حولت العلاقة بين الناخب والمرشح من علاقة "تمثيل سياسي" إلى علاقة "بائع ومشتري"، وهو ما يُفرغ العملية الديمقراطية من محتواها الأخلاقي والقانوني.

الاستنتاجات والتوصيات (الباب الرابع)

- بناءً على تحليل ال (2.166) حالة، يخلص التقرير إلى أن بيئة الحملات الانتخابية كانت "غير آمنة" و "غير عادلة" للأسباب التالية:
1. **غياب الردع:** ضعف إجراءات المحاسبة الفورية من قبل المفوضية والقضاء شجع الأحزاب المتنفذة على التمادي في استغلال موارد الدولة.
 2. **عسكرة الحملات:** ارتفاع معدلات العنف (424 حالة) يؤشر على تقصير الأجهزة الأمنية في حماية الدعاية الانتخابية للمرشحين الأضعف نفوذاً.

التوصيات:

- **تجريم استغلال النفوذ:** تشديد العقوبات في قانون الانتخابات لتصل إلى "الشطب النهائي" لأي مرشح يثبت استخدامه لموارد الدولة، وليس الاكتفاء بالغرامات المالية التي تدفعها الأحزاب بسهولة.
- **الأمن الانتخابي:** تشكيل قوة أمنية خاصة تابعة للجنة الأمنية العليا، تكون مهمتها حماية مقرات ودعاية المرشحين المستقلين في المناطق الساخنة (مثل البصرة).
- **الرقابة المالية:** تفعيل قانون الأحزاب فيما يخص "الأسقف المالية للإنفاق"، ومراقبة مصادر تمويل الهدايا والعطايا التي توزع علناً.

المؤشر العام للمخالفات

وثق فريق التحليل البيانات الواردة من المراقبين الميدانيين خلال فترة الحملات الانتخابية، وتم تصنيف الحالات المخالفة للقانون الانتخابي إلى فئتين رئيسيتين:

نوع المخالفة	العدد الإجمالي للحالات	النسبة المئوية التقريبية
استغلال موارد الدولة	430 حالة	50.3%
العنف الانتخابي والتهديد	424 حالة	49.7%
المجموع الكلي للحالات الحرجة	854 حالة	100%

تفصيل إحصائي لاستغلال موارد الدولة (430 حالة)

يوضح الجدول أدناه توزيع حالات استغلال مؤسسات الدولة لصالح مرشحين محددين، مما يعكس انحيازاً مؤسسياً واضحاً:

ت	القطاع المستغل	الحالات	عدد الحوادث المرصودة	أبرز أشكال الاستغلال الموثقة
1	البلديات والخدمات العامة	79	استخدام آليات البلدية لتعليق البوسترات، مقايضة التبليط بالأصوات.	
2	المؤسسات التعليمية	31	إقامة مهرجانات حزبية داخل المدارس/الجامعات، استغلال الطلاب.	
3	المباني الحكومية	26	تعليق لافتات عملاقة على واجهات الوزارات ودوائر الصحة.	
4	المؤسسات الدينية والوقفية	20	استخدام المنابر للدعاية، وتوزيع منشورات انتخابية داخل المساجد.	
5	استغلال المال العام (أخرى)	274	توزيع مساعدات الرعاية الاجتماعية، وعود التعيين، وسيارات الدولة.	
	المجموع	430		

الاستنتاج الرقمي للباب الرابع

إن لغة الأرقام في هذا الباب لا تدع مجالاً للشك:

1. 854 خرقاً جسيماً موثقاً بالأدلة.
2. الدولة ساهمت بـ 430 حالة منها، أي أنها كانت "شريكاً" في المخالفة وليست حكماً.
3. العنف طال العملية بـ 424 حادثة، وهو رقم ينذر بالخطر الأمني.

الباب الخامس

تحليل مخرجات التصويت الخاص

مقدمة: الخصوصية الأمنية والسياسية

يُعد يوم التصويت الخاص مؤشراً حاسماً لحياضية المؤسسة الأمنية وقدرة المفوضية التقنية، حيث يشارك فيه أكثر من مليون منتسب من (الجيش، الشرطة، الحشد الشعبي، البيشمركة) بالإضافة إلى النازحين. نظراً لحساسية هذا اليوم، نشر التحالف شبكة مراقبة مكثفة غطت كافة المراكز المخصصة، وتمكن من جمع وتحليل قاعدة بيانات كبيرة.

5.2 البيئة القسرية للتصويت (إشكالية التسلسل الهرمي)

تختلف بيئة التصويت الخاص عن العام بوجود "عامل الرتبة العسكرية". ورغم أن القانون يضمن سرية التصويت، إلا أن تقارير المراقبين كشفت عن ضغوطات هيكلية مورست داخل الثكنات ومراكز الاقتراع القريبة منها:

أولاً: التوجيه الضمني

رصدت الفرق الرقابية أن انسيابية حركة المنتسبين لم تكن عفوية في كثير من الأحيان، بل كانت منظمة ضمن "أرتال عسكرية" بإشراف ضباط برتب عالية. هذا التواجد القيادي داخل مراكز الاقتراع (تحت غطاء التنظيم) خلق بيئة ضاغطة نفسياً على الجندي، مما يثير الشكوك حول حرية اختياره، خاصة مع رصد حالات تلميح لانتخاب قوائم تمثل "واجهات سياسية" لبعض الفصائل أو الجهات الحزبية.

ثانياً: خرق السرية (الموبايل كأداة إثبات)

رغم التعليمات المشددة بمنع الهواتف، سجلت استمارات الرصد حالات لمنتسبين قاموا بتصوير ورقة الاقتراع.

- **التحليل:** في السياق العسكري، لا يُعد تصوير الورقة مجرد مخالفة سلوكية، بل هو "دليل ولاء" يُطلب تقديمه لاحقاً للضابط المسؤول أو للمكتب الحزبي المسيطر على الوحدة، لضمان عدم تسرب أصوات القوات الأمنية لجهات أخرى.

الاختبار التقني: إنذار مبكر للفشل

شكل التصويت الخاص "حقل تجارب" لأجهزة التحقق وأجهزة تسريع النتائج. وقد كشفت البيانات التقنية عن مشاكل:

1. **بصمة الإبهام:** واجهت المفوضية صعوبات فنية في قراءة بصمات عدد كبير من المنتسبين (بسبب طبيعة عملهم الخشنة أو مشاكل في التحديث البيوميترية)، مما أدى إلى لجوء المحطات

لآلية "التخطي" (Skip) بنسب تجاوزت المعدلات الطبيعية (5%) في بعض المراكز، وهو ما يفتح باباً للطعن في دقة المطابقة.

٢. **توقف الأجهزة:** تم توثيق توقفات مفاجئة في أجهزة الإرسال في الساعات الأولى، ورغم معالجتها، إلا أنها كانت "إشارة إنذار" لما سيحدث في التصويت العام الأكثر زخماً.

5.4 مراقبة الناخبين: الصوت الضعيف

غطى التقرير رقم (5) أيضاً مخيمات الناخبين (IDPs)، وهي الحلقة الأضعف في المعادلة الانتخابية.

- **الاستغلال:** رصدت الفرق دخول "سماسرة انتخابات" ووكلاء أحزاب إلى داخل المخيمات، مستغلين الحاجة الماسة للناخبين للمساعدات والعودة إلى مناطقهم، لمقايضة أصواتهم بوعود "إغلاق ملف النزوح".
- **النقل الجماعي:** تم رصد عمليات نقل جماعي للناخبين بباصات مؤجرة من قبل أحزاب محددة، وهو ما يعد خرقاً لقواعد السلوك، ويؤثر على إرادة الناخب الذي يشعر بأنه "مدين" للجهة التي نقلته.

5.5 الاستنتاجات الرقمية للتصويت الخاص

يمكن تلخيص المشهد في النقاط التالية:

١. **نسبة المشاركة:** كانت مرتفعة جداً (تجاوزت الـ 70% في العينة المرصودة)، لكنها مشاركة مدفوعة بـ "الضبط العسكري" أكثر من كونها مشاركة طوعية ديمقراطية.
٢. **بيئة المراكز:** كانت المراكز "شبه عسكرية" ومغلقة، مما صعب مهمة المراقبين المدنيين في التحرك بحرية مقارنة بمراكز التصويت العام.
٣. **المؤشر العام:** نجح التصويت الخاص "لوجستياً" (تمت العملية)، لكنه فشل "معياريًا" في ضمان حيادية المؤسسة العسكرية بشكل كامل، حيث بقيت ظلال الرتبة العسكرية حاضرة فوق صندوق الاقتراع.

الباب السادس

يوم الاقتراع العام.. سير العملية والحوادث

المقدمة: الرصد الشامل لليوم الطويل

مع انطلاق التصويت العام في الساعة 7:00 صباحاً، نشر التحالف آلاف المراقبين في عموم محطات الاقتراع (19 محافظة). تميزت منهجية الرصد في هذا اليوم بـ "التتبع الزمني" للمخالفات، حيث تم رصد تطور الخروقات عبر ثلاث فترات رئيسية:

صدمة البداية: تعثر إجراءات الافتتاح

تعد ساعة الافتتاح المؤشر الأول لشفافية اليوم الانتخابي. وقد كشفت الأرقام المستخلصة من استمارات الافتتاح عن "بداية متعثرة" إجرائياً في مئات المحطات، كما يوضح الجدول التحليلي التالي:

جدول (6-أ): مخالفات ساعة الافتتاح (7:00 – 8:00 صباحاً)

المؤشر الإجرائي	العدد المرصود (محطة)	التحليل الفني للمخالفة
غياب الشفافية (عدم شرح الإجراءات)	412	عدم قيام مدير المحطة بعرض الصندوق فارغاً أو شرح خطوات العد.
التأخير اللوجستي	240	تأخر فتح المحطة عن الموعد الرسمي، مما تسبب بتكدس الناخبين وارتباك الجدول الزمني.
حجب الرقابة (المراقبين)	181	منع المراقبين المستقلين من الدخول لحظة الافتتاح، وهي اللحظة الأهم للتأكد من "تصفير" الصناديق.
إقصاء الشركاء (الوكلاء)	173	منع وكلاء الكيانات السياسية من التواجد، مما يضرب مبدأ التوافق السياسي على النزاهة.

الاستنتاج: إن وجود (412) محطة لم تلتزم ببروتوكول الشرح يؤشر على خلل فادح في "تدريب موظفي الاقتراع" أو تعمد لتجهيل الحاضرين بالإجراءات الصحيحة.

الظهيرة الساخنة: تصاعد منحنى المخالفات

مع تقدم ساعات النهار، تحولت المخالفات من "أخطاء إجرائية" إلى "ممارسات ممنهجة". تتبع فريق التحليل تطور الأرقام عبر تقارير الحوادث المتتابعة (الساعة 12.30، الساعة 3:00، الساعة 5:30)، وسجلنا الملاحظات الخطيرة التالية:

أولاً: استراتيجية "المنطقة العمياء" (إخراج المراقبين)

لوحظ وجود توجه متصاعد للتخلص من "الشهود" كلما اقتربنا من نهاية اليوم. تزايدت حالات طرد أو تقييد حركة المراقبين بشكل طردي:

- الساعة 12:30: (152) حالة تقييد.
- الساعة 3:00: ارتفع الرقم إلى (203) حالة استبعاد.
- الساعة 5:30: قفز الرقم إلى (228) حالة.

ثانياً: خرق "قدسية السرية" (ظاهرة الموبايل)

رغم الحظر الصارم، تحول الهاتف النقال إلى "أداة توثيق التصويت".

- سجل التقرير النهائي ما مجموعه (165) حالة موثقة لسماح الموظفين للناخبين بتصوير ورقة الاقتراع.
- دلالة الرقم: الـ 165 حالة ليست مجرد مخالفات فردية، بل تمثل "رأس جبل الجليد" لعمليات شراء أصوات، حيث لا يتم دفع المبلغ للناخب إلا بعد إبراز الصورة كدليل.

ثالثاً: الاختراق البشري (الفوضى الخلاقة)

رصد التقرير أرقاماً مقلقة تتعلق بمن يتواجد داخل المحطة:

- (186) حالة لأشخاص غير مصرح لهم (مسلحين، وجهاء، سياسيين) يتجولون داخل المحطات ويوجهون الناخبين.
- (178) حالة تصويت جماعي (أكثر من شخص خلف الكابينة)، مما ينسف مبدأ "صوت واحد، ناخب واحد".
- (117) حالة تصويت بدون وثائق رسمية كاملة، وهو المدخل الأخطر للتزوير وانتحال الشخصية.

المشهد الأمني: من التنافس إلى العنف

بحلول الساعة 5:00 مساءً، قدم التقرير حساب للوضع الأمني، كشفت عن توتر ميداني واضح:

- العنف المباشر: (53) حالة اشتباك جسدي، استخدام سلاح، أو إيذاء للموظفين والمراقبين.
- التهيب: (98) حالة تهديد صريح للناخبين لإجبارهم على التصويت لجهة معينة أو منعهم من الوصول للمركز.
- الحوادث الأمنية: (17) حادثة إطلاق نار أو اعتداء في محيط المراكز.

الاصوات الباطلة:

يظهر من نتائج الانتخابات ان هنالك نسبة كبيرة من الاصوات الباطلة بلغت مجموعها **730,373** ورقة اقتراع، وشكلت نسبة 6.08% من مجموع الاصوات المدلى بها في الانتخابات البالغ عددهم **11,997,184** صوتا وهي نسبة عالية، وكانت اعلاها في محافظة السليمانية حيث بلغت عددها 137611 ورقة اقتراع باطلة، واقلها كانت في محافظة البصرة حيث كانت هنالك **29,733** ورقة اقتراع باطلة. وقد قيل الكثير على هذا الموضوع، حيث ان البعض يصر على ان الامر مدبر من الناحية التقنية تجاه حزب او مرشح ما، لكن هذا الامر يخالف الواقع، وعدد الاوراق، ونسبتها وتوزيعها. مما ينبغي البحث في الامر حيث ان الامر لا يخرج عن امرين وهما:

1. ان النسبة الأكبر من الاوراق الباطلة هو نتيجة الابطال المتعمد، خاصة من قبل القوات الأمنية للتصويت لصالح حزب او مرشح معين، بالإضافة إلى تأثير حملات المقاطعة.
2. نسبة من هذه الاوراق الباطلة هي نتيجة الخطأ في التأشير من قبل الناخبين وهي تتخذ اشكالا متعددة يتعامل جهاز العد والفرز الالكتروني باعتبارها باطلة.

نسبة المشاركة:

1. بلغ عدد المسجلين بايومتريا حسب بيانات المفوضية 21,406,882 ناخبا في حين ان عدد المصوتين في انتخابات مجلس النواب 2025 قد بلغ 11,997,184 ناخبا، وحسب المعيار التي تعتمد المفوضية وهو اجراء القياس مع عدد الناخبين المسجلين بايومتريا، باعتبار امتلاك البطاقة البايومترية هو شرط من شروط الناخب في العراق، بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 4 لسنة 2023 (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم 12 لسنة 2018)، فان نسبة المشاركة المعلنة هي 56.04%، ووفق هذه الالية فان نسبة المشاركة هي جيدة واعلى من سابقتها.
2. لكن هنالك شرطا آخر من شروط الناخب وهو بلوغ الناخب سن الثامنة عشرة من عمره في السنة التي تجرى فيها الانتخابات، حيث ان عدد الناخبين في العراق لمن بلغ سن الثامنة عشر سنة 2025 هو 29,253,180 ناخبا بفارق 7,846,298 ناخبا لم يسجلوا بايومتريا. وقد تكون اسباب عدم تسجيلهم متعددة، فنسبة كبيرة منهم من المقيمين خارج العراق، ونسبة اخرى قد تكون من المتوفين لكن ذويهم لم يسجلوا وفاتهم لدى المفوضية، ونسبة اخرى هم من غير المهتمين بقضايا الانتخابات والسياسة في البلد، لكن نسبة مهمة من هؤلاء هم من الراضين لأسلوب ادارة الدولة في العراق، ويأتي عدم التسجيل لأجل عدم المشاركة في الانتخابات احتجاجا على اسلوب الحكم. لذلك فان عدم اخذ هذا الامر بنظر الاعتبار لدى تحديد نسبة المشاركة في الانتخابات فان النتيجة ستكون قاصرة. عليه ففي حال احتساب عدد المصوتين 11,997,184 على من بلغ سن الثامنة عشر 29,253,180 فان نسبة المشاركة هي 41.01% فقط، حيث هنالك بون شاسع مع النسبة المعلنة من قبل المفوضية.

اذا تم طرح مجموع الاصوات المهدورة مع مجموع الاصوات الباطلة مع الاصوات المحجوبة 2,174,988 من مجموع الاصوات المدلى بها في الانتخابات فسيبقى العدد 9,822,196 صوتا فقط، وهي التي حصلت على المقاعد الـ 329 في مجلس النواب.

الباب السابع

العدالة الانتخابية.. قراءة في الشكاوى والطعون

منظومة الشكاوى: الفرز الأولي للنزاعات

يُعد نظام الشكاوى "صمام الأمان" الأول لامتنعاص الاعتراضات قبل تحولها إلى أزمات سياسية. وبحسب المادة (10/خامساً) من قانون المفوضية، صنف مجلس المفوضين الشكاوى الواردة في يوم الاقتراع إلى ثلاثة مستويات (الألوان)، وقد قام فريق التحليل القانوني بدراسة هذا التصنيف وآثاره:

أولاً: الشكاوى الصفراء (الشكوية)

- **التوصيف:** شكاوى تفتقر إلى "الدليل المادي" أو تتعلق بإجراءات بسيطة لا تؤثر على النتيجة.
- **التعامل:** تم رد الغالبية العظمى منها إدارياً. يرى التحالف أن كثرة هذه الشكاوى (التي غالباً ما يقدمها وكلاء الكيانات كإجراء احترازي) أدت إلى إغراق القسم القانوني في المفوضية وتشتيت جهوده عن الشكاوى الجوهرية.

ثانياً: الشكاوى الخضراء (المخالفات الإجرائية)

- **التوصيف:** شكاوى تتعلق بأخطاء الموظفين (مثل عدم تعليق النتائج، أو سوء استخدام الأجهزة) وثبتت صحتها.
- **الأثر:** تم اتخاذ عقوبات انضباطية بحق الموظفين المقصرين، لكنها لم ترق لإلغاء نتائج المحطات.

ثالثاً: الشكاوى الحمراء (الخروقات الجسيمة)

- **التوصيف:** هي الأخطر، وتتعلق بالتزوير، التلاعب بالأصوات، أو الفروقات الكبيرة بين الشريط والنتائج الإلكترونية.
- **الإحصائية:** وجود (47) حالة اعتراض مباشر على النتائج في لحظة العد، و (44) حالة فرق في النتائج. هذه الحالات صُنفت في البداية كـ "حمراء" وتتطلب تحقيقاً جذرياً قد يصل إلى "إلغاء الصندوق".

أزمة الطعون: سابقة "الفائزون المستبعدون"

أثار التقرير قضية قانونية شائكة ومربكة للرأي العام، تتعلق بقرارات الهيئة القضائية للانتخابات. وقائع القضية:

قامت المفوضية باستبعاد مرشحين (اثنين) قبل الاقتراع. طعن المرشحان بالقرار لدى الهيئة القضائية. جرت الانتخابات قبل حسم الطعن، وحصل المرشحان (رغم استبعادهما نظرياً) على أعلى الأصوات في دوائرها. لاحقاً، أصدرت الهيئة القضائية قراراً بـ "إعادتهما للمنافسة" واعتبار فوزهما صحيحاً.

التحليل القانوني للإشكاليات:

١. **مصير الأصوات:** يطرح التقرير تساؤلاً جوهرياً: ماذا لو رفضت الهيئة الطعن؟ هل كانت أصوات آلاف الناخبين الذين صوتوا لهما "ستحرق"؟ ألا يعد ذلك مصادرة لإرادة الناخب (المادة 20 من الدستور) الذي صوت لمرشح يعتقد أنه شرعي؟
٢. **المرشحون البداء:** في المقابل، تم استبعاد (4) مرشحين آخرين في يوم إعلان النتائج النهائية. هذا التذبذب في قرارات "الاستبعاد والإعادة" بعد ظهور النتائج يضرب مبدأ "المراكز القانونية المستقرة"، ويجعل الفائز خاسراً والخاسر فائزاً بقرار قضائي متأخر، مما يزعزع ثقة الجمهور بجدية العملية.

7,3 الفراغ المؤسسي: الهيئة القضائية "بلا قانون"

كشف التقرير عن ثغرة هيكلية خطيرة في عمل "الهيئة القضائية للانتخابات".

- **المشكلة:** تمارس الهيئة مهامها باعتبارها "محكمة موضوع" تبت في قرارات مجلس المفوضين، لكنها تعمل بدون نظام داخلي منشور في الجريدة الرسمية يوضح:
 - آلية انعقادها.
 - كيفية اتخاذ القرار (بالأغلبية أم بالإجماع).
 - معايير قبول الأدلة.
- **التوصية:** يشدد التحالف على ضرورة قيام مجلس القضاء الأعلى بسد هذا الفراغ التشريعي فوراً، لأن غياب النظام الداخلي يفتح الباب للطعن في "شرعية إجراءات" الهيئة نفسها أمام المحاكم الدولية أو الدستورية.

الباب الثامن

أداء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

أولاً/ نقاط القوة:

١. التنظيم الجيد للعملية الانتخابية.
٢. وضع جدول زمني ملائم، وخطه عمليات مرنة لتنفيذ مراحل العملية الانتخابية، خاصة طول الفترة الزمنية لتحديث سجل الناخبين.
٣. قلة العطلات الفنية للأجهزة المستخدمة في يوم الاقتراع.
٤. عدم وجود فرق بين نتائج العد والفرز الإلكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي في محطات الاقتراع.
٥. قلة عدد الشكاوى التي قدمت ليومي التصويت العام والخاص، وعدم تصنيف اية شكاوى ضمن الشكاوى الحمراء، وهذا يعني رصانة العملية والاداء الجيد لموظفي الاقتراع.
٦. حل مشكلة عدم قراءة البصمة لدى بعض الناخبين، وذلك بإضافة خيار مطابقة صورة الناخب مع المحفوظة في الجهاز والمحفوظة في بطاقة الناخب، وهذه كانت نقطة ايجابية جدا، وانتهت مشكلة حرمان البعض من الادلاء بأصواتهم.
٧. اختفاء الادعاءات بالتزوير في مراكز الاقتراع، وفي عمل اجهزة يوم الاقتراع.

ثانياً/ نقاط الضعف:

١. تسرب بيانات الناخبين الشخصية، ومن ضمنها ارقام التلفون المحفوظة لدى المفوضية ومكاتبها، وان هذه البيانات تستخدم للأغراض الانتخابية فقط، لكن ومنذ ان اشترط القانون الانتخابي بان التصويت يتم باستخدام البطاقة البايومترية حصراً، فقد اخذت ارقام التلفون وارقام مراكز الاقتراع تتسرب الى الاحزاب السياسية الكبيرة من مكاتب المحافظات منذ انتخابات 2021، وان تلك الاحزاب تقوم بتبليغهم باستلام البطاقات اولا، ومن ثم بالضغط عليهم للتصويت لصالحهم ثانياً، بحيث وصلت الى معرفتهم لأسماء الناخبين اللذين لم تقرأ بصماتهم، وحتى معرفة اسماء الناخبين اللذين لم يشاركوا في الانتخابات السابقة. وهكذا الحال بالنسبة لتسرب قاعدة بيانات موظفي الاقتراع في كل محافظة، وهذه تجعل حيادية ومصداقية المفوضية امام تساؤل كبير. بحيث وصل الامر ان شرائح واسعة من المواطنين يعتقدون ان الاحزاب الحاكمة تعرف اتجاه تصويتهم، وحتى امكانية التحكم في نتائج التصويت. مما يستوجب اجراء تحقيق في هذا الامر من قبل المفوضية واتخاذ الاجراءات المناسبة بحق الموظفين المتواطئين خاصة في مكاتب المحافظات للمفوضية.
٢. عدم حيادية لجان رصد المخالفات الانتخابية في مكاتب المحافظات، حيث ان شبكات المراقبة ثبتت الكثير من الخروقات في الحملات الدعائية للمرشحين. خاصة في استخدام واستغلال موارد الدولة وكانت امام انظار لجان الرصد في مكاتب المحافظات، وقسم منها لم تكن تبعد الا بضعة مئات الامتار من مكاتب المفوضية نفسها في المحافظات، لكنها ظلت مستمرة بذلك، لأنه يبدو

انه لم تكن قد وجهت لهم انذار بإزالتها او الكف عن استغلالها. مما يعني ان مكاتب المحافظات غضت النظر عن تثبيت المخالفات لمرشحي الاحزاب الحاكمة وركزت فقط على رصد مخالفات الاحزاب الصغيرة والمعارضة للوضع السياسي القائم.

٣. عملية استبعاد المرشحين بعد المصادقة على قوائم اسماء المرشحين، حيث ان قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس الاقضية رقم 12 لسنة 2018 المعدل يقرر في المادة الثامنة منه بان ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين الى وزارات التعليم العالي والبحث العلمي، الدفاع، الداخلية، التربية، وهيئة المساءلة والعدالة، وهيئة النزاهة، والاجهزة الامنية الاخرى ومنظومة الدفاع المدني كلا حسب اختصاصه، للبت في شروط الترشح من الشهادة، او وجود قيد جنائي، او شموله بإجراءات المساءلة والعدالة، وعلى تلك الجهات اجابة المفوضية خلال مدة 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها لقوائم المرشحين. وبعد مرور المدة المحددة وارسال المعلومات التي لدى كل جهة الى المفوضية واتخاذها للقرارات اللازمة ازاء المرشحين الواردة معلومات بصدهم، تصبح قوائم المرشحين نهائية ويتم المصادقة على قوائمهم من قبل مجلس المفوضين، وتبدأ الحملات الدعائية الانتخابية للأحزاب والتحالفات والمرشحين في اليوم التالي للمصادقة. لذلك كان يفترض بهذه الجهات ان تنجز ما تملكها من معلومات بخصوص المرشحين خلال تلك الفترة، ويفترض ان تكون اية مخاطبة حول معلومات تتعلق بالمرشحين بعد مرور فترة الخمسة عشر يوماً خارج سياق القانون وان لا تلتزم بها المفوضية، وعلى المعارض اللجوء الى الهيئة القضائية.

٤. التناقض والاختلاف في شروط الترشح، حيث ان قرار مجلس المفوضين رقم (8) للمحضر الاعتيادي رقم 26 المؤرخ في 2025/7/8 قد سمحت بقبول ترشيح من يملك البطاقة القصيرة الامد (الالكترونية)، الملغية بحكم التعديل الثالث للقانون الانتخابي باعتماد البطاقة البايومترية حصراً. حيث نعتقد انه وان كان القانون الانتخابي يشترط امتلاك البطاقة البايومترية بالنسبة للناخب لكنه سكت بالنسبة للمرشح، لكن يفترض تملك المرشح ايضاً وفق القواعد العامة للبطاقة البايومترية، حيث كان قرارا ليس في محله من حيث التوقيت والنتائج.

٥. عملية استبعاد المرشحين: بخصوص شرط حسن السيرة والسلوك يجب ان يقترن ذلك بشرط صدور حكم قضائي بحق المرشح ومكتسب درجة القطعية، اما الاستبعاد استنادا الى شكوى او تقرير ودون وجود قيد جنائي بحق المرشح المعني فنعتقد انه خلاف القانون، لان المتهم بريء حتى يثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، وفق ما قرره الفقرة خامسا من المادة 19 من الدستور. لكن الهيئة القضائية اصدرت احيانا قرارات بإبعاد بعض المرشحين بالاستناد على الطعن فقط دون وجود قرار قضائي كما في قرارها المرقم (11/الهيئة القضائية للانتخابات/ 2025) الصادر في 2025/8/12 حيث انها لم تبت فقط في صحة الطعن وأهلية المرشح حسب القانون الانتخابي، فالهيئة مارست اختصاصاً جزائياً ليس من صلاحياتها، إذ حكمت بالإدانة من دون الرجوع إلى محكمة الموضوع المختصة متجاوزة بذلك المبدأ الدستوري (المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي) وفق الفقرة خامسا من المادة 19 من الدستور. بل فقط ايدت قرار مجلس المفوضين رقم (3) للمحضر الاستثنائي رقم 37 المؤرخ في 2025/7/24 بإبعاد المرشحة (لوديا ريمون) عن مقعد المكون المسيحي في بغداد، والذي جاء بتوصية من اللجنة المشكلة بالأمر الوزاري رقم (79) للتدقيق في اهلية المرشحين، فقط لأنها وحسب قرار الهيئة القضائية للانتخابات اعلاه قد نشرت تصريحات ومنشورات على صفحاتها في وسائل التواصل الاجتماعي

تدعو الى (التحريض الطائفي والترويح للعنف)، والاهم من كل ذلك وحسب ما جاء في قرار الهيئة القضائية هو (استخدام عبارات فيها اساءة للسلطة القضائية)، وهو قرار يجانب العدالة والانصاف، ويثير التساؤلات العديدة امام صدور عشرات التصريحات الطائفية من مرشحين ورؤساء كتل، والتي تثير العنف والكرهية دون ان يتعرضوا للإبعاد، خاصة كونها كانت مرشحة فرد مستقلة.

6. بخصوص شهادات التخرج، فاذا ثبت عملية التزوير بوثائق ومعلومات جديدة وتم استبعاد المرشح فقد يكون ذلك مفهوما ومقبولا، اما ان يتم المصادقة على اسماء بعض المرشحين وتبدأ حملاتهم الانتخابية ثم يتم مطالبتهم بتزويد المفوضية بشهادات التخرج، فالسؤال هنا هل تمت المصادقة بأمر معلق على شرط؟ وهذا لا يجوز، اي كان يجب استبعادهم ابتداءً، اما بعد ذلك يتم استبعادهم من قوائم الترشح فهذا امر يثير الاستغراب والريبة.

7. ان استبعاد بعض المرشحين لنفس الاسباب الواردة في الفقرتين اعلاه قد تمت وفق قرارات صدرت من قبل مجلس المفوضين، في يوم اعلان النتائج النهائية غير المصادق عليها وبعد ذلك، حيث نعتقد انه كان يستوجب رد هذه الشكاوى، وعلى المعترض اللجوء للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات، لان قرارات الاستبعاد هذه اثارت الشكوك حول توقيت صدور هذه القرارات، حيث ادت الى تغيير النتائج لمصلحة احزاب اخرى، على أثر حجب الاصوات التي تم الحصول عليها من قبل المرشحين المستبعدين.

8. بخصوص قراري الهيئة القضائية للانتخابات (455/ الهيئة القضائية للانتخابات/2025) و(980/الهيئة القضائية للانتخابات/2025) في 2025/12/3، حول ابعاد كل من المرشح السيد طه ياسين المجمعى عن تحالف السيادة في محافظة ديالى، الذي حصل على 14116 صوتا، والمرشح السيد نجم عبد الله الجبوري عن قائمة نينوى لأهلها في محافظة نينوى الذي حصل على 39434 صوتا، حيث انه سبق وان ابعدت المفوضية هذين المرشحين، ثم طعنا بقرارات مجلس المفوضين بالإبعاد لدى الهيئة القضائية للانتخابات، فقررت الهيئة القضائية إرجاعهما الى حلبة المنافسة، ثم بعد اجراء الانتخابات وفوزهما وحصولهما على المرتبة الاولى في قائمتيهما تم ابعادهما. حيث ان هذا يثير التساؤل حول مصير اصوات الناخبين الذين ادلوا بالتصويت لهذين المرشحين وايضا الاربعة مرشحين اللذين ابعدهم المفوضية في يوم اعلان النتائج النهائية، وهل يحق لهيئة ادارة الانتخابات او هيئة قضائية الغاء اصواتهم، واين ذلك من حرية التصويت والانتخاب التي وردت في المادة 20 والفقرة أ من المادة 38 من الدستور.

الباب التاسع مراقبة الانتخابات

تهدف الرقابة على الانتخابات سواء كانت محلية او دولية الى جعل العملية الانتخابية في اي بلد أكثر نزاهة وعدالة، وتكون الانتخابات أكثر مقبولة لدى شرائح اوسع من المواطنين، والمجتمع الدولي ايضا، كونها الطريق للتبادل السلمي للسلطة، وهي وسيلة لممارسة الناخبين لحقهم في التصويت والترشيح والمشاركة في القرار السياسي في البلد، وهي ايضا ضمن وسائل حرية التعبير عن الرأي. ويتحقق ذلك كون شبكات الرقابة المحلية تمارس الرقابة على الانتخابات لأجل العمل على تحقيق المبادئ الآتية:

١. العمل على تعزيز نزاهة وشفافية الانتخابات من خلال رصد الانتهاكات، كالتزوير أو الضغط على الناخبين.
٢. ضمان الامتثال للقانون الانتخابي والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية، وذلك للتأكد من التزام شركاء العملية الانتخابية بالقانون والانظمة والمعايير الدولية للانتخابات.
٣. تقليل فرص التلاعب والتزوير، حيث ان وجود المراقبين يقلل من احتمالية ارتكاب مخالفات داخل المراكز والمحطات الانتخابية.
٤. العمل على حماية حق الناخب في التصويت الحر، من خلال مراقبة سلامة البيئة الانتخابية ومنع أي ترهيب أو شراء أصوات.
٥. تعزيز المشاركة في الانتخابات، وذلك بمنح المواطنين والفاعلين السياسيين ثقة بأن العملية الانتخابية تدار بشكل محايد، والعمل على رفع الوعي الانتخابي لدى المواطنين وأهمية أصواتهم.
٦. رصد الأداء الإعلامي والتمويل والانفاق الانتخابي من قبل الاحزاب والمرشحين للتأكد من تكافؤ الفرص بين المرشحين ومنع استخدام المال السياسي.
٧. تقديم التوصيات والمقترحات لإصلاح العملية والمنظومة القانونية للانتخابات من خلال إصدار تقارير تفصيلية حول نقاط الضعف والخلل في العملية الانتخابية.

هنالك تحديات تواجه عمل شبكات ومنظمات الرقابة الوطنية في العراق وهي عديدة ومن اهمها:

١. ضعف التمويل والاستقلالية المالية، حيث ان ذلك يؤثر على مساحة المراقبة، ونوعية الرقابة.
٢. لجوء بعض الاحزاب والمرشحين على تسجيل موالين لهم (كمراقبين) استفادوا منهم في اعتبارهم بمثابة وكلاء لهم، وايضا في ضمان التصويت لهم.
٣. التضييق القانوني والامني على عمل المنظمات، من خلال الاجراءات الروتينية واخضاعها للقوانين الخاصة بعمل الشركات، والموافقات الامنية المطلوبة في عقد الورش والنشاطات والتدريب.
٤. قرار مجلس المفوضين باستيفاء اجور مقابل صرف باجات عمل المراقبين المحليين ووكلاء الاحزاب والمرشحين، في حين انه اعفت فرق الرقابة الدولية من ذلك. ويعتبر ذلك تضييقا على عمل الرقابة الوطنية، وعملية تمييز بين فرق الرقابة المحلية مع الدولية، وقد قررت الهيئة القضائية للانتخابات نقض قرار المفوضية بفرض رسوم على صرف باجات المراقبين المحليين ووكلاء الاحزاب والمرشحين كونها مخالفة للقانون حسب قرارها (المرقم 436/الهيئة القضائية

للاقتخابات/2025)، لان الرسوم يجب ان تفرض بقانون او في حالة تقديم خدمات جديدة للمواطنين.

الخاتمة الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات النوعية

١. الانكشاف الدستوري ومعضلة "التمثيل المنقوص"

- **شمل المادة (49):** استنتج التحالف أن تجميد عدد المقاعد عند (329) مقابل انفجار سكاني (46 مليون نسمة) لم يعد مجرد خرق قانوني، بل تحول إلى "عزل سياسي ممنهج"؛ حيث ارتفعت العتبة الانتخابية للمقعد الواحد لدرجة تجعل من الصعب على القوى الناشئة الوصول إليه، مما كرس "احتكار برلماني" بعيد عن الكثافة السكانية الحقيقية.
- **قوانين "التحصين السياسي":** إن اعتماد نظام (سانت ليغو 1.7) مع الدائرة الواحدة لم يكن خياراً فنياً بقدر ما كان "درعاً تشريعياً" صُمم لحماية الكتل الكبيرة من التآكل أمام الحركات الاحتجاجية والمستقلين، مما أدى إلى وأد التعددية في مهدها.

٢. اقتصاديات الانتخابات: "تغول المال السياسي"

- **فوضى الإنفاق:** خلص التقرير إلى أن الانتخابات تحولت إلى "سوق مالي" أكثر من كونها "تنافساً سياسياً"؛ فغياب الحسابات المصرفية المراقبة جعل من الصعب تتبع "الأموال السوداء" التي تدفقت لتمويل الدعاية المفرطة وشراء الذمم.
- **الدولة غير المحايدة:** رصد التحالف تحولاً خطيراً في مفهوم الخدمة العامة، حيث استُخدمت موارد الدولة (من مشاريع وتعيينات) ليس كحقوق للمواطنين، بل كـ "رشاوى انتخابية مغلقة"، مما أعدم تكافؤ الفرص بين من يملك السلطة ومن يطمح إليها.

٣. ملف المكونات: "الاستحواذ خلف ستار الكوتا"

- **اختراق الخصوصية:** استنتج التحالف أن مقاعد الكوتا تعرضت لعملية "هندسة سياسية خارجية"؛ حيث تم تجيير أصوات من خارج المكونات لفرض ممثلين "موالين" للكتل الكبيرة، مما أدى إلى إفراغ التنوع المكوناتي من محتواه وتحويل الأقليات إلى أرقام تابعة لمشاريع سياسية مهيمنة.

٤. الميدان والتقنية: "نجاح الأجهزة وفشل الثقة"

- **الفجوة الرقمية للرفض:** إن وجود 7.8 مليون ناخب مؤهل فضلوا البقاء خارج السجل البايومتري هو "استنتاج رقمي" على "أزمة شرعية"؛ فالجمهور لم يعد يشك في قدرة الأجهزة على العد، بل يشك في قدرة الصندوق على التغيير.

- **السيادة اللغوية المفقودة:** أدى إهمال الحقوق اللغوية في أدوات الاقتراع إلى خلق "عزلة إجرائية" لناخبي الإقليم، مما يعد مؤشراً على ضعف المعايير الشمولية في التصميم الفني للعملية.
- 5. **البيئة القانونية: "العدالة القلقة"**
- **الطعون كأداة إقصاء:** استنتج التقرير أن قرارات الاستبعاد المتأخرة، حولت المشهد إلى ساحة لتصفية الحسابات السياسية في "الوقت الضائع"، مما أفقد النتائج استقرارها القانوني.
- 6. **السلوك الميداني: "الأمن الانتقائي"**
- **ترهيب الدعاية:** سجل التحالف أن العنف الانتخابي (424 حالة) لم يكن عشوائياً، بل كان "عنفاً وظيفياً" استهدف تقويض معنويات المنافسين في مناطق نفوذ معينة، مما جعل المناخ العام "آمناً إجرائياً" لكنه "مشحون ترهيبياً".

ثانياً: المقترحات والتوصيات (خارطة الإصلاح الاستراتيجي)

1. **إصلاح نظام التصويت (كيف نختار النواب؟)**
 - تخصيص مقاعد للقوائم (50% من البرلمان): يتم التعامل مع العراق كدائرة واحدة كبيرة. تختار الأحزاب قوائم "مغلقة"، ويتم توزيع الكراسي حسب الأصوات التي حصل عليها كل حزب (باستخدام نظام سانت ليغو الأصلي 1، 3، 5..). هذا الجزء يضمن تمثيل الأقليات وذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عادل.
 - تخصيص مقاعد للأفراد والمناطق (50% من البرلمان): يتم تقسيم كل محافظة إلى دوائر صغيرة (بواقع 3 إلى 5 مقاعد للدوائر). يستخدم هنا "نظام الصوت الواحد" (مثل انتخابات 2021)، وهذا يسهل على الناخب معرفة مرشح منطقته ويضمن حصة (كوتا) النساء بوضوح.
2. **تعديل القوانين (تغييرات تشريعية ضرورية)**
 - زيادة عدد النواب: يجب أن يزداد عدد مقاعد مجلس النواب ليتناسب مع زيادة السكان؛ أي تخصيص مقعد واحد لكل 100 ألف مواطن، تطبيقاً للدستور.
 - تنظيم قوائم المرشحين: تعديل القانون بحيث لا يتجاوز عدد مرشحي أي قائمة عدد المقاعد المتاحة في الدائرة، ولا يقل عن 4 مرشحين لضمان الجدوية.
 - إعطاء فرصة للشباب: تخفيض عمر الشخص الذي يحق له الترشح من 30 سنة إلى 25 سنة، لفتح الباب أمام الطاقات الشبابية.
 - منع استغلال المنصب: أي مرشح يشغل منصب "مدير عام" فما فوق، يجب أن يخرج في إجازة إجبارية قبل 4 أشهر من الانتخابات أو يستقيل. وفي حال ترشح رئيس الوزراء، تتحول الحكومة فوراً إلى "تصريف أعمال" لمنع استخدام موارد الدولة في الدعاية.
 - إثبات الدعم الشعبي: يجب على كل مرشح (حتى لو كان ضمن حزب) تقديم قائمة بـ 300 توقيع من مواطنين يدعمونه، ليتساوى مع المرشح المستقل في إثبات قاعدته الشعبية.

٣. مراقبة الأموال (من أين يأتي المال؟)

- حسابات بنكية مكشوفة: إلزام كل حزب ومرشح بفتح حساب بنكي داخل العراق فقط لكل مصاريف الحملة، ومنع استخدام أي أموال نقدية مجهولة المصدر.
- رقابة صارمة: السماح لهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية بمراقبة هذه الحسابات ومعرفة كل أموال تدخل أو تخرج منها.
- عقوبات مالية وسياسية: فرض غرامات كبيرة (ثلاثة أضعاف المبلغ المخالف)، وقد تصل العقوبة لحرمان المرشح من كرسيه أو إلغاء إجازة الحزب نهائياً.
- مساعدة حكومية: تقديم دعم مالي للأحزاب من ميزانية الدولة بناءً على عدد الأصوات التي حصلوا عليها سابقاً، لتقليل اعتمادهم على التبرعات المشبوهة.

٤. إجراءات يوم الانتخاب والقضاء

- نسخة لكل وكيل: إلزام المفوضية بإعطاء "صورة إلكترونية" لكل ورقة اقتراع لوكلاء الأحزاب فوراً، للتأكد من أن النتائج لم تتغير.
- منع تصوير الأوراق: أي ورقة اقتراع يتم تصويرها داخل "كابينة التصويت" تعتبر ملغاة فوراً، ويُمنع إدخال الهواتف لحماية سرية التصويت ومنع بيع الأصوات.
- وقت محدد للقضاء: يجب حسم كل مشاكل الاستبعاد والطعون قبل 30 يوماً من موعد الانتخابات، لكي يعرف المرشح والناخب موقفهم النهائي ولا تتغير النتائج بعد فوز الأشخاص.

٥. حقوق المكونات ومنظمات المراقبة

- إعادة هيكلة الكوتا: إلغاء مقاعد الكوتا للمكونات التي تستطيع الحصول على مقاعد بأصواتها (الإيزديين، الشبك، الكورد الفيلية).
- الكاكائيين: تخصيص مقعد للمكون الكاكائي في محافظة كركوك.
- تخصيص مقعد للكورد الفيليين في بغداد اسوة بانتخابات مجالس المحافظات.
- سجل خاص: تنظيم سجل ناخبين خاص (للمسيحيين، الصابئة المندائيين، والكاكائيين) ويكون التصويت لمقاعدهم وفق هذا السجل حصراً.
- معايير الرقابة: اشتراط خبرة (5 سنوات) للمنظمات الرقابية في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإلزامها بتقرير نهائي خلال شهرين، مع نشر "قائمة سوداء" بالمنظمات غير الملتزمة لمنع تسجيلها مستقبلاً.

الخاتمة

ان انتخابات 2025 مثلت قصة نجاح مؤسسي ولوجستي تُحسب للمفوضية وشركائها، إلا أن الأرقام الموثقة (430 حالة استغلال سلطة، 424 حالة عنف) تشير إلى حاجة ماسة لإصلاحات بنيوية لحماية "عدالة المنافسة". يأمل التحالف أن يكون هذا التقرير حجر الزاوية في بناء عملية انتخابية أكثر نزاهة وشفافية في المستقبل.